

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1524

السنة 64

30 دجمبر 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 025-2022 يلغي ويستبدل بعض أحكام القانون رقم 017-2004 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004، المعدل، المتضمن مدونة الشغل.....772	29 نوفمبر 2022
قانون رقم 027-2022 يتضمن مدونة الكهرباء في موريتانيا.....773	12 دجمبر 2022
قانون رقم 028-2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة المالية الإفريقية بتاريخ 28 مايو 2007.....786	20 دجمبر 2022
قانون رقم 029-2022 / ر.ج / يسمح بالمصادقة على اتفاقية تمويل، موقعة بتاريخ 09 أغسطس 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة لدعم ميزانوي لتمويل السياسة التنموية من أجل إصلاح القطاع الخاص والرقمي ورأس المال البشري.....786	28 دجمبر 2022
قانون رقم 030-2022 / ر.ج / يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب من نهر السينغال.....786	28 دجمبر 2022

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة	
19 أكتوبر 2022	مرسوم رقم 160-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....787
31 أكتوبر 2022	مرسوم رقم 172-2022 مكرر يتضمن تعيين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.....787
07 نوفمبر 2022	مرسوم رقم 182-2022 يقضي بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني مساعد.....787
09 نوفمبر 2022	مرسوم رقم 183-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....787
09 نوفمبر 2022	مرسوم رقم 184-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....787
25 نوفمبر 2022	مرسوم رقم 194-2022 يمنح تخفيض عقوبة بعض سجناء الحق العام.....787

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية	
08 سبتمبر 2022	مرسوم رقم 131-2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس (توسعة) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة TOP SITAFER-SA.....788
07 نوفمبر 2022	مرسوم رقم 164-2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة BILADI POUR LA PRODUCTION AGRICOLE ET ANIMALE-SA.....791

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية	
22 دجمبر 2022	مرسوم رقم 189-2022 يحدد نسبة التعويضات العائلية.....794

وزارة البترول والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية	
18 أغسطس 2022	مرسوم رقم 121-2022 يرخص للخروج عن مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة من المجال النفطي.....795
19 يوليو 2022	مقرر رقم 0668 يقضي بتقطيع الأحواض الرسوبية (حوض تاودني والحوض الساحلي) إلى مقاطع للأنشطة البترولية.....795

نصوص مختلفة	
15 يوليو 2022	مقرر رقم 0650 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.....795

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية	
08 نوفمبر 2022	مقرر رقم 1138 يقضي باعتماد رابطة تسمى: رابطة التسيير التشاركي لواحة الوفاء امهيرث/ أوجفت/ آدرار.....796

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص تنظيمية	
25 أكتوبر 2022	مرسوم رقم 152-2022 يقضي بإنشاء مدرسة للتعليم التقني والتكوين المهني لتقنيات الإعلام والاتصال بانواذيبو.....796
25 أكتوبر 2022	مرسوم رقم 153-2022 يقضي بإنشاء مدرسة للتعليم التقني والتكوين المهني في مجال البناء والأشغال العمومية في الرياض بانواكشوط.....796
25 أكتوبر 2022	مرسوم رقم 154-2022 يقضي بإنشاء مدرسة للتعليم التقني والتكوين المهني في مجال المعادن والنفط والغاز في انواكشوط.....797

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 025-2022 يلغي ويستبدل بعض أحكام القانون رقم 017-2004 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004، المعدل، المتضمن مدونة الشغل.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تُلغى أحكام المواد 38 و 417 و 418 و 449 (جديدة) من القانون رقم 017-2004 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المعدل المتضمن مدونة الشغل وتُستبدل كما يلي:

المادة 38 (جديدة): حالات التعليق

يعلق عقد العمل؛

1. أثناء الخدمة العسكرية للعامل وأثناء الفترات الإجبارية للتربية العسكرية التي يجبر عليها؛
2. أثناء مدة الغياب المقصورة على ستة أشهر بسبب حادث أو مرض غير مهنيين مؤدبين للإعاقة أو جسيمين مثبتين بصفة قانونية من طرف طبيب المكتب الوطني لطب الشغل أو طبيب معتمد من طرفه، وتمدد هذه الفترة إلى غاية استبدال العامل.
- إلا أنه يحق للعامل خلال هذه الفترة الاستفادة في حدود خمسين في المائة (50%) من نفاذ عقد عمله. تحدد لائحة هذه الحوادث والأمراض الغير مهنية بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالصحة؛
3. طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل والنتائج عن حادث شغل أو مرض مهني؛
4. أثناء راحة المرأة العاملة الخاضعة لأحكام المادة 39 من القانون رقم 039-67 الصادر بتاريخ 03 فبراير 1967، المعدل، المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي في موريتانيا. غير أنه وبدون المساس بالفوائد الممنوحة طبقاً لهذا النظام، تستفيد المرأة العاملة من نفاذ عقد عملها خلال هذه الفترة؛
5. أثناء مدة الإضراب إذا تم شنه طبقاً لإجراءات تسوية نزاعات العمل الجماعية؛
6. أثناء مدة غياب العامل بدون أجر، المرخص فيها أو المتسامح بشأنها من طرف صاحب العمل طبقاً للنظم والاتفاقات الفردية؛
7. أثناء التوقيف التأديبي للعامل أو لممثل العمال المقرر من طرف صاحب العمل؛
8. أثناء الحبس الاحتياطي للعامل؛
9. أثناء الإجازات التي تضاف إليها عند الاقتضاء، مواعيد الانتظار والانتقال المحددة بموجب المادتين 183 و 214؛

10. خلال فترة الحج إلى بيت الله الحرام، إلا أنه يحق للعامل مرة واحدة في حياته المهنية وفي حدود ثلاثين يوماً متتالية الاستفادة من نفاذ عقد عمله خلال هذه الفترة؛

11. أثناء عدة المرأة العاملة في حدود مائة وثلاثين يوماً متتالية من دون المساس بما يخص تعليمات الشريعة الإسلامية في هذا الميدان ومع ذلك، تستفيد المرأة العاملة من نفاذ عقد عملها خلال هذه الفترة.

المادة 417 (جديدة): التشكيبة

يرأس المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي الوزير المكلف بالعمل أو من ينوب عنه ويتشكل من:

1. ممثل عن البرلمان؛
2. ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
3. المدير المكلف بالعمل؛
4. المدير المكلف بالتشغيل؛
5. المدير المكلف بالتكوين المهني؛
6. المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
7. المدير العام للمكتب الوطني لطب الشغل؛
8. خمسة ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل؛
9. خمسة ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً للعمال.

يجوز تعيين خبراء في قضايا العمل والتشغيل والتكوين المهني والحيطة الاجتماعية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمل للمشاركة في أعمال المجلس دون حق التصويت.

المادة 418 (جديدة): تعيين أعضاء المجلس

يُعيّن البرلمان عضواً أصلياً وعضواً احتياطياً. يعين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عضواً أصلياً وعضواً احتياطياً.

ويحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمل، بناء على اقتراح المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً:

- خمسة ممثلين أصليين وخمسة ممثلين احتياطيين عن أصحاب العمل؛
- خمسة ممثلين أصليين وخمسة ممثلين احتياطيين عن العمال.

ويحل الأعضاء الاحتياطيون محل الأعضاء الأصليين في حالة التعذر على هؤلاء أو في حالة استقالتهم. ويجب أن تتضمن اقتراحات المنظمات النقابية عدداً من المترشحين يساوي عددهم ضعف الوظائف الشاغرة على الأقل.

الأعضاء الأصليون والاحتياطيون للمجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي يجب أن لا تقل أعمارهم عن خمس وعشرين (25) سنة، ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 449 (جديدة): الغرامات

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) أوقية جديدة وبالحبس من خمسة عشر يوماً إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يحدد مرسوم توزيع ناتج الغرامات التي يتم تحصيلها بموجب أحكام هذه المدونة.

المادة 2: تلغى أحكام المادة 436 المتعلقة بجنح العمل بالمقطوعة.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 29 نوفمبر 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة الوظيفة العمومية والعمل

زينب بنت أحمدناه

قانون رقم 027-2022 يتضمن مدونة الكهرباء في موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

القسم الأول: التعريفات

المادة الأولى: بالنسبة لهذا القانون، يُقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

1. **المشتري الوحيد:** المرخص له حصرياً من قبل الدولة، في إطار الفتح التدريجي لقطاع الكهرباء للمنافسة في شراء وبيع الكهرباء بالجملة عبر شبكة الكهرباء الوطنية.
2. **أنشطة قطاع الكهرباء:** أنشطة إنتاج وتوزيع وتسويق واستيراد وتصدير وتخزين الكهرباء، و (أي تسيير) شبكة النقل وتسيير شبكة التوزيع وضبط (أي التحكم في) تقسيم الكهرباء، المشترط لممارستها الحصول على الرخص التي تنظمها هذه المدونة.
3. **التدقيق في استهلاك الطاقة:** عمليات التحقق والتحرّيات الفنية وعمليات مراقبة استخدام الطاقة في المباني والمنشآت والمعدات لتحديد أسباب الهدر والاستهلاك المفرط للكهرباء.

4. **المنتج الذاتي:** الشخص الطبيعي أو

الاعتباري الذي ينتج الكهرباء بشكل رئيسي لاحتياجاته الخاصة أو لاحتياجات نشاطه الاقتصادي وربما لاستخدام مستهلكين يعتمدون على النشاط المذكور.

5. **الإنتاج الذاتي:** توليد الكهرباء من طرف منتج ذاتي.

6. **سلطة التنظيم:** سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تنظم وتراقب أنشطة قطاع الكهرباء وفقاً للقانون المنشئ لها ولأحكام هذه المدونة.

7. **الإنذ:** إجراء إداري تخول سلطة التنظيم بموجبه المنتج الذاتي مزاولة نشاط الإنتاج الذاتي تطبيقاً لأحكام هذه المدونة.

8. **الكتلة الحيوية:** الجزء القابل للتحلل من المنتجات والنفايات والمخلفات ذات الأصل البيولوجي الناتجة عن الزراعة، بما في ذلك المواد النباتية والحيوانية، والصناعات ذات الصلة، بما في ذلك صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك الجزء القابل للتحلل البيولوجي من النفايات الصناعية والمحلية.

9. **النشرة الرسمية لسلطة التنظيم:** النشرة نصف السنوية المنشأة بموجب القانون رقم 2001/18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001، والتي تنشر فيها سلطة التنظيم آرائها، وتوصياتها وقراراتها وإنذاراتها الرسمية ومحاضر التعليمات واستدراجات المنافسة، وجميع المعلومات الأخرى المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم.

10. **دفتر الالتزامات:** الوثيقة التي تُعدّها سلطة التنظيم والتي تحدد المتطلبات، وطرق الاستخدام، والوسائل التي يتعين تنفيذها، ومعايير الأداء، والنتائج المتوقعة تحت مسؤولية المشغل صاحب الرخصة الممنوحة له أو المنتج الذاتي المأذون له تطبيقاً لهذه المدونة. يُلحق دفتر الالتزامات بالمقرر الوزاري المانح الرخصة بوصفه جزءاً لا يتجزأ منه.

11. **الزبناء المؤهلون:** الزبناء الذين يشترطون الكهرباء لاستهلاكها والمسموح لهم، مراعاةً لاحتياجاتهم من الطاقة وحجم استهلاكهم السنوي، وفق العتبات المحددة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة، المسموح لهم إنذ، بإبرام عقود للتزود بالكهرباء مع منتج الطاقة الذي يختارونه؛ والذين يستفيدون لذلك الغرض من حق الربط بشبكة النقل لتوصيل احتياجاتهم الخاصة من الكهرباء.

12. **الزبون النهائي:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشتري الكهرباء لاستهلاكه الخاص.

13. **مفوض التحقيق:** خبير مستقل معين من طرف السلطة المختصة تطبيقاً للتشريع العقاري والعمرائي المعمول به للسهر على التقيد بالإجراءات وإعلام الجمهور.
14. **مدونة الشبكة الكهربائية:** التعليمات والقواعد المتعلقة بالتسيير والنفاد إلى شبكات نقل وتوزيع الكهرباء، بما في ذلك تلك الموجودة في الوسط الريفي.
15. **التسويق:** بيع الكهرباء بما في ذلك إعادة بيعها للزبناء النهائيين من طرف مشغلين مرخص لهم.
16. **عقد شراء الكهرباء:** عقد يهدف إلى تحديد الشروط والأحكام القانونية والفنية والمالية لبيع وتسليم كميات من الطاقة الكهربائية من قبل منتج الكهرباء وأخذها ودفع ثمنها من قبل المشتري.
17. **عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص:** عقد إداري يبرم بين الوزارة المكلفة بالطاقة أو الهيئة العمومية المختصة في القطاع وبين شخص اعتباري يحكمه القانون الخاص، يقضي بتولي الشريك الخاص مهمة إجمالية تتعلق بمنشأة ذات نفع عام أو ذات مصلحة عامة و/أو تفويض تشغيل مرفق عمومي. يشمل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص صيغتين يتم تعويض الشريك الخصوصي في أولاهما من محاصيل تشغيل المرفق العمومي فيما يتم تعويضه في الصيغة الثانية بأجرة مدفوعة من الطرف العمومي في العقد.
18. **عقد الأداء:** عقد إداري تحدد بموجبه الدولة لكيان عمومي، مهمة (أو مهام) أو نشاطا (أو عدة أنشطة) ذات نفع عام، مع تحديد مؤشرات قابلة لقياس إنتاج الأنشطة ومتابعة أدائها.
19. **البرنامج التعاقدوي:** العقد الإداري الذي ينظم، تطبيقاً للتشريعات السارية المفعول، العلاقات بين الدولة وكيان عمومي، ويحدد أهداف الأداء لهذا الكيان في إطار المهمة المكلف هو بها.
20. **رصيد الكربون:** الوحدات الممنوحة للمشغل الذي يقلل مشروعه من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ويمكن للمشغل تسويق الرصيد لتمويل مشروعه.
21. **التصريح:** الإجراء الذي يقوم به المنتج الذاتي لإبلاغ سلطة التنظيم مسبقاً بتجهيزه لوسائل إنتاجه الذاتي للكهرباء، وفقاً للعتبات المنصوص عليها في النظم المعمول بها.
22. **تفويض المرفق العمومي:** عقد إداري تقوض بموجبه الدولة أو أي شخص اعتباري آخر يحكمه القانون العام تسيير
- مرفق عمومي تحت مسؤوليته، إلى مشغل عام أو خاص، ترتبط تعويضاته بشكل كبير بنتيجة تشغيل المرفق. قد يكون المفوض مسؤولاً عن بناء المنشآت أو اقتناء السلع اللازمة للخدمة.
23. **التحكم في توزيع الكهرباء:** مجموع الوسائل والعمليات التي تجعل من الممكن ضمان القيام بتنسيق اقتصادي لإنتاج ونقل الطاقة وتمريها الفوري عبر الشبكة الوطنية وكذا عن طريق المبادلات عبر الحدود.
24. **توزيع الطاقة الكهربائية:** يتمثل توزيع الطاقة الكهربائية في تشغيل شبكة بمستوى جهد يساوي أو يقل عن 50 كيلوفولت، مما يجعل من الممكن ضمان عبور الكهرباء المولدة في منشآت الإنتاج بواسطة شبكات النقل من أجل تسليمها للمستهلك.
25. **نجاعة الطاقة الكهربائية:** ترشيد استهلاك الطاقة بما في ذلك الإجراءات والتدابير ذات الصلة.
26. **الكهرباء:** شكل من أشكال الطاقة للاستخدام المنزلي والصناعي، يمثل سلعة منقولة بمفهوم التشريعات المعمول بها.
27. **الكهربة:** عملية بناء منشآت ووضع تجهيزات لتوفير الطاقة الكهربائية في موضع أو قرية أو إقليم أو منطقة غير مزودة بها.
28. **الكهربة الريفية:** إجراء يتمثل في كهربة قرى أو مجموعات مصنفة ريفية بموجب النظم المعمول بها، وفقاً للتقسيم الإداري للتراب الوطني.
29. **الطاقة الشمسية الكهروضوئية:** الطاقة التي يتم الحصول عليها بواسطة تحويل الضوء من الإشعاع الشمسي إلى تيار كهربائي عن طريق التأثير الكهروضوئي لمواد شبه موصلة حساسة للضوء.
30. **الطاقة الشمسية الحرارية:** الطاقة التي يتم الحصول عليها بواسطة تحويل الضوء من الإشعاع الشمسي إلى طاقة حرارية باستخدام اللاقطات الحرارية الشمسية.
31. **تصدير الكهرباء:** بيع الكهرباء لمشتري موجود في دولة أخرى، وتسليمها له خارج الأراضي الموريتانية من خلال ربط كهربائي عابر للحدود.
32. **تسيير شبكة التوزيع:** نشاط التشغيل والصيانة والتطوير لشبكة التوزيع والمنشآت ذات الصلة في منطقة معينة. ويسمى الشخص الاعتباري المسؤول عن هذا النشاط مسير شبكة التوزيع.
33. **تسيير شبكة النقل:** نشاط التشغيل والصيانة والتطوير لشبكة النقل الوطنية، وترابطها مع الشبكات الأخرى، و/أو تسيير تدفق الطاقة.

عمومي. وتتمثل إعادة هيكلة شركة صوملك في فصل الأنشطة المختلفة التي تزاولها، وملاءمة هذه الأنشطة مع متطلبات هذه المدونة، خاصة من حيث الجدوائية والضبط من قبل سلطة التنظيم.

46. **خدمة المرفق العمومي للكهرباء:** نشاط ذو منفعة عامة تقوم به الدولة أو يقوم به، تحت مسؤوليتها، شخص اعتباري آخر يحكمه القانون العام أو القانون الخاص، يمتلك رخصة إنتاج أو نقل أو توزيع الكهرباء في أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية بهدف إمداد الجمهور بالكهرباء وفق معايير الجودة ومبادئ الاستمرارية والمساواة بين المستخدمين.

47. **مصادر الطاقة المتجددة:** جميع مصادر الطاقة الكهربائية التي تتجدد طبيعياً أو بفعل تدخل الإنسان. وتشمل هذه الأصناف: الطاقة المائية، والطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والطاقة المنبعثة من حرارة الأرض، والمد والجزر، وطاقة الهيدروجين الأخضر إضافة إلى الطاقة التي مصدرها الكتلة الحيوية، وغاز المكبات، وغاز محطات معالجة مياه الصرف الصحي والغاز الحيوي.

48. **تخزين الكهرباء:** تجميع الطاقة الكهربائية بوسائل التخزين التقنية المناسبة بقصد إرجاء ضخها في الشبكة كدعم لتزويد الكهرباء المعدة للتوزيع، أو لتثبيت منظومة النقل.

49. **نقل الطاقة الكهربائية:** يتمثل نقل الطاقة الكهربائية في تشغيل شبكة بمستوى جهد يزيد عن 50 كيلو فولت مخصصة لتوصيل الطاقة الكهربائية من مصادر الإنتاج حتى نقطة الإمداد بشبكة التوزيع. وهي تشمل الخطوط والمحطات والمحولات والمكونات الكهربائية الأخرى وملحقاتها.

50. **التحول الطاقوي:** تطوير أنماط إنتاج الطاقة الكهربائية الهادف إلى التخفيض من أثرها السلبي على البيئة وخاصة إلى مكافحة الاحتباس الحراري بواسطة إنتاج الكهرباء عن طريق مصادر الطاقات المتجددة.

51. **وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة:** المنشآت والمباني والتجهيزات واللوازم المعدة لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة.

52. **المستخدم:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود عبر شبكة الكهرباء الوطنية أو يساهم في تزويدها.

القسم 2: الأهداف ومجال التطبيق

المادة 2: تتمثل أهداف هذه المدونة في:

ويسمى الشخص الاعتباري المسؤول عن هذا النشاط مسير شبكة النقل.

34. **الهيدروجين الأخضر:** الهيدروجين المنتج من الطاقة المتجددة، عن طريق عملية التحليل الكهربائي للماء.

35. **استيراد الكهرباء:** شراء الكهرباء من دولة أخرى لإعادة بيعها في موريتانيا عبر ربط كهربائي حدودي.

36. **المنشأة الأساسية:** المنشأة المهيكلية (خطوط الكهرباء وشبكات النقل...)، التي تحتّم سلطة التنظيم تقاسمها وجوبا، حيث لا يجوز تعددها من المنظور الاقتصادي.

37. **التحكم في الطاقة:** جميع الإجراءات والأنشطة المنفذة للحد من تأثير منظومة الطاقة على البيئة وللاقتصاد الأمثل في استهلاك الكهرباء، بما في ذلك تطوير الطاقات المتجددة.

38. **السوق التنافسية للكهرباء:** في حدود دلالة هذه المدونة ووفقاً لأحكامها، تعني الفضاء أو الحيز الاقتصادي الذي يحق فيه لمشغلي التسويق والزبناء المؤهلين التعاقد بحرية مع منتجي الطاقة الكهربائية الذين يختارونهم.

39. **الشبكة الصغرى المعزولة:** مجموع وحدات الإنتاج وشبكات التوزيع غير المتصلة بشبكة الكهرباء الوطنية، والتي تشكل مجتمعة نظاماً يوفر خدمة محلية في مناطق ريفية أو حضرية لا تستفيد من الشبكة الوطنية.

40. **الرخصة:** الحق الممنوح للمشغل من قبل الدولة من أجل ممارسة أحد أنشطة قطاع الكهرباء المشروط لممارسته الحصول على الرخص اللازمة تطبيقاً لأحكام المدونة الحالية. تمنح الرخصة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالطاقة يلحق به دفتر التزامات كجزء لا يتجزأ منه.

41. **المشغل:** الشخص الاعتباري، الخاضع للقانون العام أو الخاص الذي يمارس أحد أنشطة قطاع الكهرباء بالمعنى المقصود في أحكام هذه المدونة.

42. **منتج الكهرباء المستقل:** المشغل الذي ينتج الطاقة الكهربائية المخصصة للبيع.

43. **إنتاج الطاقة الكهربائية:** توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة أو غير المتجددة.

44. **شبكة الكهرباء الوطنية:** الشبكة التي يديرها المشغل العام أو الخاص المعين من الدولة والمخصصة لنقل وتوزيع الكهرباء بما في ذلك ملحقاتها من المعدات والمواد.

45. **إعادة هيكلة شركة صوملك:** تعني إعادة تنظيم الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك)، وهي شركة وطنية برأس مال

ويقوم بتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية أو الإقليمية المتعلقة بالكهرباء والتي تكون موريتانيا طرفاً فيها.

المادة 6: تشرف سلطة التنظيم، وفقاً للقانون رقم 2001-18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001، على تطبيق هذه المدونة وعلى وجه الخصوص تنفيذ إجراءات منح التراخيص وتنفيذها، في إطار موضوعي وشفاف ولا تمييز فيه. تبعا لذلك، فإنها تتلقى وتدرس التصاريح المسبقة وطلبات الإذن وطلبات الترخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة في قطاع الكهرباء.

القسم الرابع: خدمة المرفق العمومي للكهرباء

المادة 7: الهدف والغاية من خدمة المرفق العمومي للكهرباء هو تزويد السكان في جميع أنحاء التراب الوطني بالكهرباء. ولهذه الغرض، تساهم أنشطة قطاع الكهرباء في الخدمة المرفق العمومي من خلال مراعاة ضرورات تعزيز الوثام الاجتماعي والأمن العام والاستصلاح الترابي وتنافسية الاقتصاد الوطني. و يعترف هذا القانون بحق كل فرد في الحصول على الكهرباء كضرورة ذات أولوية.

المادة 8: تخضع خدمة المرفق العمومي للكهرباء لمبادئ ومتطلبات الاستمرارية والسلامة والجودة والقدرة على تحمل التكاليف والمساواة في المعاملة والتكيف مع احتياجات المستخدمين والتقدم التكنولوجي.

المادة 9: يتم تقديم الخدمة العمومية في مجال الكهرباء، تحت رقابة الدولة، من قبل مشغلين عموميين أو خواص حاصلين على تراخيص صادرة لهذا الغرض من الوزير المكلف بالطاقة بناءً على اقتراح سلطة التنظيم، وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويحدد دفتر التزامات مرفق الخدمة العمومية واجبات المشغلين في مجال التغطية الإقليمية والاستمرارية والجودة وتسعير الخدمات.

أما الخدمات غير المنصوص عليها في دفتر الالتزامات فتعطي للمشغل الحق في الحصول على تعويض وفق الشروط المنصوص عليها فيه.

المادة 10: يحق للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين تلبية احتياجاتهم الاستهلاكية من خلال إنتاج الطاقة الكهربائية المناسبة لذلك كمنتجين ذاتيين، في حدود الأماكن المخول لهم ممارسة نشاطهم فيها. ولهذه الغاية، يخضعون لنظام الحرية أو التصريح أو الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون.

و لتطبيق هذه المادة، تسهر الوزارة المكلفة بالطاقة وسلطة التنظيم، بموجب الرقابة على خدمة المرفق العمومي للكهرباء، على وضع المعايير الفنية التي تضمن احترام قواعد السلامة وحماية الأشخاص والسلع والبيئة، لمختلف أنواع الاستخدامات والمنشآت.

- فتح قطاع الكهرباء أمام المنافسة؛
- تطوير الخدمة العمومية وتعميم النفاذ إلى الكهرباء بالنسبة لجميع فئات السكان وللصناعة في إطار القوانين السارية المفعول؛
- خلق ظروف اقتصادية تسمح بالرفع من مردودية الاستثمارات في قطاع الطاقة الكهربائية وتعزيز مشاركة القطاع الخاص في تمويلها؛
- إقامة منافسة منصفة وعادلة، من خلال تنويع العرض الكهربائي وضمان النفاذ المنصف والشفاف إلى الشبكة، مع احترام حقوق المستخدمين والمشغلين؛
- وضع إطار ملائم لكهربة الريف؛
- التحكم في الطاقة الكهربائية؛
- تحقيق التحول الطاقوي من خلال تعزيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة بشكل عام، بما في ذلك الاستغلال الأمثل الإمكانيات الوطنية من الهيدروجين الأخضر.

المادة 3: يغطي مجال تطبيق هذه المدونة ممارسة الأنشطة في قطاع الكهرباء على عموم تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية. يستثنى من هذا المجال ما يلي:

- المعدات المنتجة في إطار البحث في مجال الطاقة؛
- المنشآت التابعة لأمن الدولة.

القسم 3: الترتيبات المؤسسية

المادة 4:

أ- يقوم الوزير المكلف بالطاقة بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال تطوير قطاع الكهرباء، ورسم الاستراتيجية الوطنية للكهرباء والتحول الطاقوي ويتولى إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.

ب- الوزير المكلف بالطاقة يقوم بمنح وتعديل تراخيص مزاولة الأنشطة في قطاع الكهرباء بناءً على اقتراح سلطة التنظيم، ضمن الشروط التي تحددها أحكام هذه المدونة.

و يقرر، بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم، عقوبات تعليق وإلغاء وسحب تراخيص المشغلين الذين يثبت ارتكابهم لانتهاكات جسيمة أو متكررة للالتزامات القانونية والتنظيمية والتعاقدية المنصوص عليها في التراخيص الممنوحة لهم.

ج- يسهر الوزير المكلف بالطاقة على جدوائية المؤسسات العمومية المكلفة بنشاطات خدمة المرفق العمومي للكهرباء.

المادة 5: يتولى الوزير المكلف بالطاقة تمثيل موريتانيا في المنظمات الحكومية المشتركة ذات الطابع الدولي والإقليمي المتخصصة في المسائل المتعلقة بالكهرباء وفي تعزيز التعاون الدولي والإقليمي وشبه الإقليمي. ويتولى الإعداد والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الكهرباء.

القسم 2: الإنتاج الذاتي

المادة 14:

أ- يعتبر الإنتاجُ الذاتي لأنشطة الطاقة الكهربائية حراً على عموم التراب الوطني ضمن عتبة قدرة يحددها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم، بواسطة محطة توليد وشبكة للتوزيع منشأة في حدود الأماكن المخول له ممارسة نشاطه فيها، وتابعة للمنتج الذاتي، دون التعدي على المجال العام والمجال الخاص للدولة، أو على المجال الوطني.

ب- بالنسبة لما يفوق عتبة القدرة المحددة لنظام الممارسة الحرة، وتحت عتبة القدرة المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناءً على اقتراح سلطة التنظيم، يخضع الإنتاج الذاتي للكهرباء لإعلان مسبق لدى سلطة التنظيم.

ج- بالنسبة لما يتجاوز القدرة القصوى المحددة لنظام التصريح، يخضع إنتاج الكهرباء من طرف المنتج الذاتي لترخيص مسبق صادر من سلطة التنظيم. وتحدد عبر الطرق التنظيمية إجراءات إقرار ومنح وسحب التراخيص المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 15: أي بيع للفائض من الكهرباء المنتجة ذاتياً يخضع للحصول على ترخيص مسبق.

القسم الثالث: معايير وإجراءات منح التراخيص

المادة 16: تُمنح التراخيص للكيانات القانونية التي تعتبرها سلطة التنظيم قادرة على الوفاء بالتزاماتها ولتنمية القدرات المطلوبة للنشاط الذي يعد الهدف المنشود، وذلك بما يتوافق مع أهداف هذه المدونة. وتحدد عبر ترتيبات تنظيمية طرق تطبيق معايير منح التراخيص.

1.16. تخضع لإجراءات تنافسية تشرف عليها سلطة التنظيم عملية المنح لتراخيص مزاولة الأنشطة في القطاع من أجل تقديم خدمة كهرباء عمومية، سواء كان من ضمنها أم لا إنجاز أو إعادة تأهيل المنشآت الممنوحة.

ولهذه الغاية، تُعد سلطة التنظيم مسطرة الإجراءات التنافسية التي تحدد الأجل القصوى لكل مرحلة من مراحل عملية المنح، مع مراعاة مبادئ الشفافية والمساواة في معاملة المترشحين. وتقدم السلطة هذه المسطرة للوزير المكلف بالطاقة للمصادقة عليها. وبعد مصادقته، تنشرها في الأجل المحددة في نشرتها الرسمية.

وتقوم سلطة التنظيم بنشر استدراج المنافسة للحصول على التراخيص، وتسلم عروض المترشحين، وتقوم بفرز وتقييم عروض المترشحين.

وتنتقي المرشح المعتمد للحصول على ترخيص، وتسهر على احترام مبادئ العدل والشفافية وعدم التمييز. وتصدر قراراً معللاً بشأن اختيار الفائز أو رفض الترشح.

وتحقيقاً لهذه الغاية، تحدد الوزارة المكلفة بالطاقة، من خلال ترتيبات تنظيمية، بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم، المتطلبات المتعلقة بتأهيل القائمين بتركيب معدات توليد الكهرباء، وجودة المنشآت وسلامتها، وأجهزة قياس فائض الطاقة الذي قد يتم منحه من قبل المنتجين الذاتيين الحاصلين على الترخيص الممنوح لهذا الغرض، وذلك تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني: أنشطة قطاع الكهرباء

القسم الأول: الأنظمة القانونية لممارسة الأنشطة في

قطاع الكهرباء

المادة 11: بالمعنى المقصود في هذه المدونة، تعتبر الأنشطة التالية أنشطة في قطاع الكهرباء:

- إنتاج الكهرباء؛
- نقل الكهرباء؛
- توزيع الكهرباء؛
- تسويق الكهرباء؛
- استيراد الكهرباء؛
- تصدير الكهرباء؛
- تسيير شبكة نقل الكهرباء؛
- تسيير شبكة توزيع الكهرباء؛
- تخزين الكهرباء؛
- التحكم في توزيع الكهرباء.

و من أجل ممارستها على النحو المنصوص عليه في هذه المدونة، تخضع هذه الأنشطة للحصول على تراخيص صادرة عن الوزير المكلف بالطاقة، بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم.

المادة 12: لا يُسمح بممارسة أنشطة قطاع الكهرباء المذكورة أعلاه إلا للمشغلين الذين حصلوا على ترخيص لهذا الغرض.

المادة 13: يجب أن تكون طلبات مزاولة نشاط في قطاع الكهرباء مصحوبة برأي يثبت الجدوى البيئية تبعاً للمعايير والأنظمة المعمول بها. وتحدد دفاتر الالتزام وترصد مخاطر الأنشطة الرئيسية والملحقة المتعلقة بالتأثير على البيئة.

أ- تحدد دفاتر الالتزام لرخص إنتاج الكهرباء ما إذا كان نشاط صاحبها يتضمن أنشطة تكميلية للنقل والتخزين اللازمين للاستخدام المقصود للطاقة الكهربائية المنتجة.

ب- تتضمن دفاتر الالتزام المتعلقة بتراخيص التخزين المنفذة بمعزل عن أي نشاط إنتاج أو نقل، حتماً خطة تسيير للأثر البيئي للنشاط، بما في ذلك إجراءات تفكيك المعدات وإزالة التلوث من الموقع وفقاً لأحكام مدونة البيئة ونصوصها التطبيقية.

ج- تحدد دفاتر التزامات تراخيص النقل والتوزيع على وجه الخصوص مسار الخطوط ومحطات التحويل المصاحبة مع بيان المناطق الطبيعية المحمية.

على نطاق النشاط خلال المدة المنصوص عليها في تلك العقود، وذلك وفقاً لأحكام هذه المدونة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يسهر الوزير المكلف بالطاقة بالتنسيق مع سلطة التنظيم، على أن يكون مقرر إصدار الترخيص موقعا بالتزامن مع عقد الشراكة.

المادة 19: يعتبر أيّ عقد إداري موضوعه مزاولة نشاط في قطاع الكهرباء تطبيقاً للإجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 2017/006 الصادر بتاريخ في 1 فبراير 2017 المعدل بقانون 06-2021 الصادر في 19 فبراير 2021 "قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص"، مبرر المنح الترخيص المطلوب لهذا الغرض بموجب هذه المدونة.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يسهر الوزير المكلف بالطاقة، بالتنسيق مع سلطة التنظيم، على أن يكون توقيع مقرر إصدار الترخيص بالتزامن مع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وفقاً لأساليب التنفيذ المحددة بالطرق التنظيمية.

المادة 20: يجب أن تتيح الإجراءات التي تحكم العلاقات بين الوزارة المكلفة بالطاقة وسلطة التنظيم، في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

أ- استيفاء الشروط المسبقة المنصوص عليها في أحكام هذه المدونة، و لاسيما فيما يتعلق بمتطلبات استمرارية النشاط، ومؤهلات أصحابه.

ب- تضمن دفتر التزامات عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، على وجه الخصوص، جميع التفاصيل الخاصة بممارسة وتنظيم نشاط الخدمة العمومية و/أو تقاسم المنشآت الأساسية موضوع العقد المذكور.

المادة 21: تعتبر التراخيص الصادرة تطبيقاً لهذا القانون شخصية. و مع ذلك، يمكن نقلها إلى طرف ثالث كجزء من تحول الشركة التي تُمنح الترخيص (الاندماج أو الفصل أو بيع الأصول) وعلى أساس أي مستند يعتبره الوزير المكلف بالطاقة مرضياً بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم.

ويتم كتابياً الإخطار بالموافقة أو الرفض خلال فترة أقصاها شهران (2) من تاريخ الإحالة إلى سلطة التنظيم. ويجب أن يكون الرفض معللاً.

أي نقل يُلزم المحول إليه باحترام جميع الالتزامات المرتبطة بالترخيص.

وفي حالة نقل الترخيص، المرخص وفقاً لأحكام هذه المدونة، يتعين على الطرفين (المحول والمحال إليه) إبلاغ سلطة التنظيم قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من إبرام عملية النقل المذكور، واستكمال الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الشأن.

ويعاقب على عدم الالتزام بهذه الإجراءات وفق أحكام هذا القانون.

المادة 22: تُمنح تراخيص مزاولة الأنشطة في قطاع الكهرباء لفترة زمنية محددة تسمح للمشغل المعتمد بجعل الاستثمارات التي قام بها ذات مردودية. ولا تتجاوز مدة

2.16. تتم في معايير وإجراءات منح التراخيص مراعاة الاعتبارات التالية بشكل خاص:

أ- يجب أن يكون طلب الحصول على ترخيص للإنتاج المستقل للكهرباء مصحوباً بتعهد أو بعقد (أو عقود) شراء الطاقة مبرم مع مسير شبكة النقل أو مسير شبكة التوزيع أو مستخدمين مرخص لهم آخرين. وتسهر سلطة التنظيم على أن تكون العقود ملزمة للأطراف بتحديد إجراءات تسلم وطلب الطاقة بالتنسيق مع مسير شبكة النقل بما يتماشى مع إكراهات تشغيل شبكة النقل.

ب- يكون طلب ترخيص استيراد وتصدير الكهرباء بالضرورة مصحوباً بتعهد أو بعقد بيع أو شراء تبرر نشاط الاستيراد و/أو التصدير للكهرباء. ويتعين ألا تتعرض مع سياسة القطاع.

ج- يجب أن يكون طلب ترخيص تخزين الكهرباء الممارس بشكل مستقل عن أي نشاط آخر للإنتاج أو النقل أو التوزيع أو التسويق، مصحوباً بدراسة للسوق وبدراسة جدوى مسبقة تبرر استخدام السعة التخزينية المركبة ويرأي يثبت الجدوى البيئية وفقاً للمعايير والنظم المعمول بها.

د- يجب أن يحدد طلب الترخيص ببيع فائض إنتاج الكهرباء على الشبكة الكمية المقدرة من الطاقة الكهربائية التي سيتم ضخها شهرياً على الشبكة، مع الإشارة إلى النسبة التي تمثلها فيما يتعلق بالقدرة الإنتاجية للمنتج الذاتي، هذه النسبة التي يجب ألا تتجاوز معدلاً سيتم تحديده بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

3.16. دون المساس بمتطلبات التأهيل والكفاءة المشار إليها في هذه المادة، يمكن تبسيط معايير وإجراءات منح التراخيص، وذلك عبر إجراءات تنظيمية، لتبسيط مسطرة المنح وتسريعها كجزء من سياسة ترقية الكهرباء الريفيه موضوع الباب الرابع من هذه المدونة.

المادة 17: طيلة مدة ممارسة أنشطة قطاع الكهرباء، يتعين أن تتأكد سلطة التنظيم من القدرة الفنية والمالية للممنوح له الترخيص، مع وضع الضمانات اللازمة لاحترام حقوق المستخدمين وحماية البيئة، بما يتوافق مع النظم المعتمدة. كما تتأكد سلطة التنظيم على وجه الخصوص من احترام التزامات المشغل في مجال تطوير المشروع، والظروف التي يستدعي فيها الشركات الأخرى أو المقاولين من الباطن لممارسة نشاطه.

المادة 18: كل عقد أداء مع كيان عمومي متخصص لممارسة نشاط في قطاع الكهرباء من أجل الصالح العام، يُلزم صاحبه بتحقيق نتائج قابلة للقياس عبر مؤشرات أداء بالأرقام.

يجب أن تكون أنشطة قطاع الكهرباء المنفذة بموجب عقد أداء أو ضمن برنامج تعاقد مبرم مع الدولة بموجب أحكام الأمر القانوني رقم 90-90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 وكذا أي عقد شراكة موقع من قبل الوزير المكلف بالطاقة لتطوير مشاريع استغلال الموارد الطاقوية، يجب أن تكون موضوع ترخيص

نتيجة لذلك، يستفيد منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذه المدونة ونصوصها التطبيقية.

تعتبر، على وجه الخصوص، من الطاقات المتجددة بالمعنى المقصود في الأحكام المذكورة أعلاه، الطاقات التالية:

- الطاقة الشمسية؛
- طاقة الرياح؛
- الطاقة الكهرومائية؛
- الطاقة المولدة من الكتلة الحيوية؛
- الطاقة الحرارية الجوفية؛
- الطاقة المنتجة من الهيدروجين الأخضر؛
- طاقة المد والجزر للأمواج البحرية.

المادة 27:

أ- من أجل تحقيق أهداف تعزيز الطاقات المتجددة والتحول الطاقوي، تدمج الوزارة المكلفة بالطاقة ضمن برمجة الاستثمارات القطاعية، وتطوير شعب الطاقات المتجددة، وزيادة نسبتها من المزج الطاقوي.

وتتضمن خطة تطوير هذه الشعب، كأولوية على المدى القصير والمتوسط، إزالة العوائق التقنية لضخ الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة في الشبكة، وبرنامج البحث الهادفة إلى تشجيع التحول الطاقوي، لاسيما في مجال تخزين الكهرباء. ويتم من خلال النصوص التنظيمية تحديد سبل إزالة الحواجز المذكورة أعلاه ومعايير الامتثال التقني للمعدات، والحوافز لتعزيز الطاقات المتجددة بما في ذلك السماح للمشاركين في الخدمة العمومية بإمكانية التنازل مقاصة، عن فائضهم من إنتاج الكهرباء لمشغلي التوزيع.

ب- يتم من خلال النصوص التنظيمية تحديد وتخطيط تدابير الدعم لتطوير إنتاج الهيدروجين الأخضر.

المادة 28: تستفيد أنشطة إنتاج الكهرباء بواسطة الطاقات المتجددة من أولوية الربط وتدفق إنتاج الكهرباء الممنوحة من قبل مسير شبكة النقل و/أو مسير شبكة التوزيع، وفقاً للإجراءات والخيارات التي تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 29: يعتبر كل من مسير شبكة النقل ومسير شبكة التوزيع كل فيما يعنيه مسؤولاً عن تركيب معدات وأنظمة الحماية والإجراءات الفنية التي تضمن ضخ الطاقة الكهربائية المتقطعة على شبكاتهم، بما يتم فيه احترام معايير الجودة والسلامة وفق أحكام مدونة الشبكة الوطنية.

القسم الثاني: التحكم في الطاقة الكهربائية

المادة 30: الهدف من التحكم في الطاقة الكهربائية هو الاستخدام الأمثل لها وتعزيز كفاءة استهلاك الطاقة على المستوى الوطني.

المادة 31: الهيئات المسؤولة عن إدارة القطاع والمشغلين، يساهم كل منها في مجال نشاطه، في الرفع

هذه الفترة عشرين (20) سنة. ويمكن إطالة فترة التراخيص أو تمديدها إذا كان النشاط المعني يتطلب ذلك.

أما مدة تراخيص الاستيراد و/أو التصدير فهي عشر (10) سنوات كحد أقصى، قابلة للتمديد.

ويتم تحديد المدة الأولية للتراخيص ومدة تمديدها من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم، اعتماداً بشكل خاص على مدة إندثار البنية التحتية، وفقاً للشروط التي تحددها النصوص التنظيمية.

المادة 23: تخضع التراخيص للرسوم المحددة في دفتر الالتزامات، بما في ذلك على وجه الخصوص رسوم النفاذ الشامل إلى الخدمة ورسوم تسيير سلطة التنظيم، وذلك في إطار مبالغ الإتاوة وشروط الدفع والتوزيع المحددة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

القسم 4: إجراءات تعديل دفاتر الالتزامات التراخيص

المادة 24: يمكن، بواسطة ملحق، إجراء تعديلات على دفتر التزامات التراخيص وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالطاقة بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم.

ويجب أن تكون هذه التغييرات معللة بمتطلبات أمن التموين أو القوة القاهرة، وأن تكون موضوعية وغير تمييزية.

تقوم سلطة التنظيم، التي تنوي تعديل دفتر التزامات الترخيص بناءً على طلب الوزير المكلف بالطاقة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مشغل، بإبلاغ الأخير عن طريق مشروع تعديل معلل.

يجب أن يُشعر بالمشروع المعلل المشغلون في القطاع الذين قد تتأثر أنشطتهم بالتعديل المزمع.

وتحدد سلطة التنظيم الفترة الزمنية، التي لا يجوز أن تقل عن ثلاثين (30) يوماً كاملاً، يمكن خلالها لحامل الترخيص إبداء رأيه في التعديل المقترح وطلب الاستماع إليه. وعلى السلطة أن تستمع إلى أي مشغل طلب منها ذلك.

تنشر سلطة التنظيم قرار التعديل المعلل في نشرتها الرسمية.

ويخضع قرار تعديل الترخيص للطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 25: أي تعديل في دفتر التزامات الرخصة يؤثر على التزامات صاحبها يكون مصحوباً بتغيير أو بتعديل في التسعيرة وفقاً لأحكام هذه المدونة.

الباب الثالث: الطاقات المتجددة- التحول الطاقوي

والتحكم في الطاقة

القسم الأول: إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

والتحول الطاقوي

المادة 26: يعتبر إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة خياراً ذا أولوية للاستثمار في هذا القطاع.

القسم الثاني: إنجاز وتشغيل منشآت الكهرباء بواسطة شبكات صغيرة معزولة

المادة 37: يتم إنجاز وتشغيل مشاريع الكهرباء في المناطق غير الموصولة بشبكة الكهرباء الوطنية وفق إجراء تنافسي تطلقه الوزارة المكلفة بالطاقة أو الجهاز المختص للهيئة العمومية ربة العمل المعنية.

من أجل تحقيق أهداف تعزيز كهربة الريف ونفذ الجميع إلى الخدمة، يمكن تبسيط الإجراء التنافسي لمنح التراخيص لممارسة أنشطة الكهرباء التي تهدف إلى توفير الخدمة للمناطق الريفية، عن طريق شبكات صغيرة معزولة أو عبر تفويض توسعة الخدمة العمومية، وفقاً للصيغ التي تحدد بواسطة نصوص تنظيمية. وتغطي التراخيص الصادرة لهذا الغرض أنشطة إنتاج وتوزيع وتسويق الطاقة الكهربائية وكذلك أنشطة التخزين الملحقة.

المادة 38: يمكن لمشغلي الكهرباء في الوسط الريفي الاستفادة من منح الدعم في إطار استخدام الموارد المخصصة لدعم النفاذ الشامل للخدمة الكهرباء، وفقاً للشروط العامة لتحديد المساهمات السنوية لتمويل النفاذ الشامل إلى الخدمات الأساسية، عبر النصوص التنظيمية.

المادة 39: في حالة توصيل شبكة صغيرة معزولة بشبكة الكهرباء الوطنية أو بالشبكة التابعة لمشغل شبكة توزيع، فإن مشغّل الشبكة الصغيرة المعزولة يختار تبعاً لمصلحته، ووفقاً للخيارات والصيغ المعتمدة عبر النصوص التنظيمية، أحد الحلول الممكنة تقنياً واقتصادياً في سياق نشاطه.

وسيتّم تفصيل هذه الخيارات والصيغ ذات الصلة ضمن دفتر التزامات الرخصة.

القسم 3: صندوق كهربة الريف

المادة 40: ينشأ صندوق يسمى "صندوق كهربة الريف" الغرض منه تمويل إنجاز ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لكهربة الريف.

وتتمثل موارد الصندوق على وجه الخصوص فيما يلي:

- المخصصات من الموازنة العامة للدولة؛
- الاقتطاعات من رصيد الكربون؛
- الحصة المخصصة للكهرباء من إتاوات صندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات المنشي بموجب القانون رقم 031-2005 بتاريخ 02 فبراير 2005 المتعلق بالنفاذ الشامل إلى الخدمات، ويتم ضبط صيغ تحديدها بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة؛
- إتاوات على المشغلين في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية، تحدد نسبتها بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة على أساس مستوى الإنتاج؛
- مساهمات شركاء التنمية المخصصة لكهربة الريف.

من مستوى الاستفادة من استخدامات الطاقة الكهربائية على وجه الخصوص من خلال توعية المستخدمين وتشجيعهم لاقتصاد الطاقة، و لاسيما من خلال تعميم الممارسات المثلى في مجال التسيير الآمن لاستهلاكهم، ومن خلال التسعيرة التحفيزية.

المادة 32: تخضع المباني والمنشآت الصناعية والأجهزة والمعدات المنزلية والصناعية لمتطلبات نجاعة الطاقة وملاءمتها للاستخدام وترشيدها المنصوص عليها في هذا القانون وعبر النصوص التنظيمية.

ولتطبيق الأحكام المذكورة أعلاه، يتم إعداد حصيلة للطاقة في إطار عمليات تدقيق الطاقة بالرجوع إلى المعايير والإجراءات المنصوص عليها في خدمات التقييس والرقابة في الوزارة المكلفة بالطاقة، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المختصة الأخرى وسلطة التنظيم.

وتحدد عبر النصوص التنظيمية إجراءات تدقيق ومراقبة نجاعة الطاقة.

الباب الرابع: الكهرباء الريفية

القسم الأول: إطار التخطيط

المادة 33: تضم كهربة الريف جميع أنشطة إنتاج ونقل وتخزين وتوزيع الكهرباء التي تساهم في تلبية احتياجات الطاقة للمجتمعات المحلية في الوسط الريفي غير المربوطة بشبكة الكهرباء الوطنية.

المادة 34: المخطط الوطني الرئيسي لكهربة الريف الذي تعدّه الوزارة المكلفة بالطاقة هو الإطار المعتمد لتخطيط مشاريع كهربة الريف بواسطة شبكات صغيرة معزولة.

المادة 35: لأغراض التحكم، تُعطى الأولوية لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة أو من وحدات إنتاج هجينة حرارية/ متجددة يتم تحديد نسبتها الأدنى من الطاقات المتجددة ضمن إجمالي الإنتاج بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 36: يتم تبرير قرارات الاستثمار في كهربة الريف عبر شبكات صغيرة معزولة تتطلب دعماً مالياً من قبل السلطات العمومية لضمان التوازن، من خلال تحليل تجريبه الوزارة المكلفة بالطاقة لحصيلة تبين أن العائد المتبقي بعد التكاليف يثبت أن خيار الكهرباء عبر تمديد شبكة الكهرباء الوطنية أقل مزية من الشبكات الصغيرة المعزولة.

يأخذ تحليل المزايا المقارنة للخيارات الممكنة في الاعتبار، وعلى وجه الخصوص، اعتبارات التنمية المحلية والاستصلاح الإقليمي طبقاً للاستراتيجية الوطنية للكهربة.

وهي تحدد الموضوع الذي يُدعى المشغلون وممثلو المستخدمين لإبداء الرأي بشأنه، والأجل التي يجب تقديم هذا الرأي خلالها، وطريقة التواصل بهذا الشأن. و يتم نشر الآراء المقدمة من قبل المشغلين والمستخدمين الآخرين على صفحات نشرتها الرسمية.

القسم الثالث: صلاحيات سلطة التنظيم المتعلقة بمتابعة تطور فتح القطاع للمنافس ة والتحول الطاقوي

المادة 47: تقوم سلطة التنظيم بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالطاقة بمتابعة التقدم المحرز في مجال تحرير قطاع الكهرباء والتحول الطاقوي. وتورد سلطة التنظيم في تقريرها السنوي النواقص والعقبات التي من شأنها أن تعرقل أو تبطئ المسار الطبيعي لفتح سوق الكهرباء أمام المنافسة، مع الإشارة إلى الحلول التي توصي بها لمعالجة ذلك.

المادة 48: يشمل تتبع تطور فتح قطاع الكهرباء للمنافسة وعملية التحول الطاقوي على وجه الخصوص ما يلي:

- مستوى تطوير إنتاج الكهرباء بالاعتماد على الطاقات المتجددة والطاقة النظيفة بشكل عام؛
- إزالة الحواجز التي تحول دون الضخ الطاقوي من وقت لآخر في شبكة الكهرباء الوطنية ونتائج المراقبة التكنولوجية المصاحبة له، لاسيما فيما يتعلق بخيارات تطوير قدرات تخزين هذه الطاقة وحماية الشبكات؛
- مشاركة القطاع الخاص في تمويل الاستثمارات القطاعية؛
- حصة إنتاج الكهرباء الوطنية التي يتم بيعها في سوق الكهرباء التنافسية؛
- حصيلية عمليات تبادل الكهرباء عبر الحدود وتطبيق وتحديث القواعد والإجراءات ذات الصلة.
- اليقظة التكنولوجية لمتابعة تطور عمليات الإنتاج واستخدامات الهيدروجين الأخضر.

المادة 49: تتقاسم سلطة التنظيم مع الفاعلين القطاعيين النتائج والتوصيات الواردة في تقريرها السنوي حول الموضوعات المذكورة في المادة أعلاه.

الباب السادس: العقوبات

القسم الأول: الإجراءات المتعلقة بالعقوبات

المادة 50: تقوم سلطة التنظيم، إما على مستواها أو بناءً على طلب منظمة مهنية أو رابطة مستخدمين أو شخص طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة في التصرف، بفحص حالات الانتهاكات التي تلاحظها من جانب المشغلين الذين يزاولون نشاطا في قطاع الكهرباء.

المادة 51: عند تلقيها طلبا للمعاقبة، تقوم سلطة التنظيم بإبلاغ الوزير المكلف بالطاقة وإنذار مرتكب المخالفة الملاحظة في أن يمثل القواعد المطبقة على نشاطه خلال فترة زمنية محددة.

المادة 41: يتم تحديد صيغ تنظيم وتسيير صندوق كهربية الريف، وكذا إجراءات تحصيل واستخدام الموارد المنصوص عليها في المادة أعلاه بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الباب الخامس: صلاحيات سلطة التنظيم

القسم الأول: صلاحيات سلطة التنظيم فيما يتعلق بالقرارات الفردية

المادة 42: تقوم سلطة التنظيم، مع امتثال الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في قطاع الكهرباء، باستقبال ودراسة:

- طلبات منح وتعديل التراخيص بغية تقديمها للوزير المكلف بالطاقة على النحو المنصوص عليه في هذه المدونة.
- طلبات وصل التصريح أو الإذن في إطار الإنتاج الذاتي، التي تأمر بإعدادها وتتولى منحها.
- النزاعات بين المشغلين، والنزاعات المتعلقة بتسعيرة الكهرباء أو التي تتعلق بجودة الخدمات والتي تبت فيها.

المادة 43: تسهر سلطة التنظيم على امتثال المتدخلين في القطاع للنصوص المعمول بها، وللمنافسة الحرة، والحق في النفاذ إلى الشبكة، وحقوق المستخدمين. كما تعدّ المبادئ التوجيهية وطرق التسعير للخدمة العمومية.

القسم الثاني: صلاحيات سلطة التنظيم في المجال

الاستثماري

المادة 44: يشرك الوزير المكلف بالطاقة سلطة التنظيم في المسار التشاركي لتصميم السياسة القطاعية في مجال الكهرباء.

و تتم استشارة سلطة التنظيم من قبل الوزير المكلف بالطاقة في جميع مشاريع القوانين والمراسيم والمقررات المتعلقة بالقطاع، ويستمع إليها البرلمان بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بالقطاع.

المادة 45: تقترح سلطة التنظيم على الوزير المكلف بالطاقة، مع احترام القوانين والأنظمة المعمول بها، كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ضروري لتطوير قطاع الكهرباء.

و في مجال المشاريع التي تعرضها على الوزير المكلف بالطاقة، تسهر سلطة التنظيم على الاحترام المتوازن للمصالح المشروعة للمشغلين والمستخدمين الآخرين.

المادة 46: ضمن ممارسة صلاحياتها الاستشارية، تقوم سلطة التنظيم بالتشاور مع مشغلي القطاع وممثلي المستخدمين قبل تقديم أي اقتراح إلى الوزير المكلف بالطاقة إذا كان الاقتراح يؤثر سلبيا على أنشطتهم المرخص لهم فيها.

ويتم الإعلان عن الاستشارة من قبل سلطة التنظيم قبل ثلاثة أشهر على الأقل في نشرتها الرسمية وبأية وسيلة أخرى مناسبة.

الباب السابع: النفاذ إلى الشبكات وقواعد المبادلات

العابرة للحدود

المادة 58: لا يجوز للمشغل الذي يقوم بتشغيل شبكة نقل أو توزيع للطاقة الكهربائية أن يرفض النفاذ إليها من قبل أطراف ثالثة (منتجي الكهرباء أو الموزعين أو المستوردين أو المصدرين أو الزبناء المؤهلين)، ما دام طلبهم ممكن التحقيق تقنياً ويكون عن حسن نية. ولا يمكنه تطبيق تسعيرات تمييزية عليهم لهذا النفاذ. و يجب أن يكون أي اختلاف في الأسعار مبرراً ومأدونا من قبل سلطة التنظيم وفقاً لهذا القانون.

المادة 59:

أ- يقوم المشغلون الحاصلون على ترخيص لممارسة نشاط في قطاع الكهرباء والزبناء المستحقون، بإحالة عقود التوصيل بالشبكة والعبور بالكهرباء التي يبرمونها مع المشغلين الحاملين لرخصة لنقل الكهرباء أو توزيعها، إلى سلطة التنظيم، وذلك بمجرد توقيعهم عليها.

و يحظر أي بند حصري أو تفضيلي في النفاذ إلى الكهرباء، شريطة مراعاة أولوية التوصيل وتدفق إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة تطبيقاً لأحكام المادة 28 من هذه المدونة.

ب- تضمن عملية التحكم في توزيع الكهرباء التميرير الفوري الأمثل أي الآني، للطاقة على الشبكة الوطنية وكذلك التبادلات عبر الحدود. ويجب أن يكون مشغل التحكم في توزيع الكهرباء مستقلاً عن جميع المتدخلين المعنيين، ومنفصلاً عنهم محاسبياً. وتقوم سلطة التنظيم بإجراء تدقيق دوري على مشغل التحكم في توزيع الكهرباء للتأكد من استقلاليتها.

المادة 60:

أ- ستكون القواعد والإجراءات الخاصة بالنفاذ إلى الأسواق الإقليمية وسوق الكهرباء القارية هي تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة أو الناتجة عنها مما وافقت عليه الدولة.

ب- تضع سلطة التنظيم إجراءات تبادل وتسعير نقل وعبور الكهرباء عبر الحدود بالتنسيق مع الهيئات التنظيمية للدول الأعضاء في السوق القارية وأسواق الاستيراد أو التصدير الإقليمية. ويتحمل مسير شبكة النقل مسؤولية تطبيق هذه الإجراءات.

وتطبق تسعيرات النقل والعبور السالفة الذكر على مسيري شبكات النقل والتوزيع.

الباب الثامن: تحديد تعرفه الخدمات الكهربائية وفصل

أنشطة القطاع محاسبياً

القسم الأول: تنظيم التعرفة

المادة 61: تحدد تسعيرات الكهرباء بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح من سلطة التنظيم. وتطبق التسعيرات على جميع الزبناء النهائيين في المناطق الحضرية والريفية، باستثناء الزبناء المؤهلين الذين يوافقون بحرية على

وتنشر سلطة التنظيم هذا الإنذار الرسمي بأية وسيلة مناسبة.

وفي حال عدم التزام مرتكب المخالفة خلال المهلة التي حددتها سلطة التنظيم، فإنها تتخذ إحدى العقوبات التالية ضده، مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المحتملة ضد مسيريه، وفقاً لمدى خطورة المخالفة:

- التعليق الكلي أو الجزئي لحق ممارسة نشاط القطاع المشمول بالترخيص؛
- سحب الترخيص؛
- أية عقوبة مالية تتناسب مع خطورة المخالفة الملاحظة.

المادة 52: لا يجوز أن تتجاوز الغرامات المالية المحكوم بها على مشغل في القطاع نتيجة مخالفة ملحوظة 5% من رقم الأعمال الخالي من الضريبة بالنسبة للسنة المالية الأخيرة لمرتكب المخالفة.

في حالة عدم وجود نشاط يسمح بتحديد هذا المبلغ، فإن هذه العقوبة لا تزيد على عشرة (10) مليون أوقية جديدة.

المادة 53: أي خرق جديد للالتزام تمت المعاقبة على خرقه سابقاً يؤدي إلى مضاعفة الغرامات المالية.

المادة 54: تبلغ سلطة التنظيم المشغل المعرض للمعاقبة بالأمأخذ والتظلمات المرفوعة ضده.

وتمنحه فترة من الوقت للسماح له بالاطلاع على الملف المتعلق به ولتقديم ملاحظاته الكتابية والشفهية حوله.

المادة 55: يجب أن يكون القرار الذي تفرضه بموجبه سلطة التنظيم عقوبة على المشغل معللاً ويمكن أن يكون موضوع الطعن أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا خلال فترة شهر واحد من تاريخ الإخطار الصادر من سلطة التنظيم.

وتنشر العقوبات التي اتخذتها سلطة التنظيم في نشرتها الرسمية.

القسم الثاني: إجراءات إلغاء وسحب التراخيص

المادة 56: تحقق سلطة التنظيم في ملفات المخالفات من قبل المشغلين المرخص لهم عندما يكون صاحب الترخيص قد انتهك بشكل خطير و/أو متكرر الالتزامات القانونية أو التنظيمية أو التعاقدية المفروضة عليه، وتقدم إلى الوزير المكلف بالطاقة مقترحات لإلغاء أو سحب الترخيص معاقبة للمعني على تلك المخالفات المرتكبة من قبله.

ويجب تعليق قرار إلغاء أو سحب الترخيص، ويتخذ لأسباب موضوعية وغير ذات طابع تمييزي.

المادة 57: تعلن عملية السحب إثر إخطار المعني بالتظلمات، وبعد تمكينه من الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاتها مكتوبة والشفهية.

ويمكن للمعني الطعن في العقوبة المفروضة أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا.

القسم الثاني: الفصل المحاسبي لأنشطة قطاع الكهرباء
المادة 68: تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الأنشطة القطاعية، يمسك المشغلون محاسبة منفصلة حسب النشاط، وذلك لإظهار تكاليف ودخل مختلف الأنشطة المنظمة موضوع التراخيص الممنوحة لهم. و على هذا النحو، يلزم فصل مسير شبكة النقل للأغراض المحاسبية عن الأنشطة الأخرى وذلك لضمان استقلاليتها والسماح بمراقبة فعاليتها.

لذلك يجب أن تحتوي حساباتهم السنوية على حصيلة وحساب ختامي لكل نشاط، ولاسيما للمشغلين المدمجين رأسياً أو أفقياً، وكذا قواعد تخصيص المدخيل والتكاليف المطبقة لفصل الحسابات.

و يجب تعليل أي تغيير في قواعد فرض الرسوم وإبلاغ سلطة التنظيم بذلك في موعد لا يتجاوز شهرين (2) قبل نهاية كل سنة مالية.

ويتم تحديد قواعد ومبادئ الفصل المحاسبي بقرار من سلطة التنظيم، ضمن عملية تشاركية تشمل التشاور مع المشغلين، ويتم نشر نتائجها على صفحات النشرة الرسمية.

وتحدد عبر النصوص التنظيمية إجراءات مراقبة تنفيذ قواعد ومبادئ الفصل المحاسبي بين الأنشطة في قطاع الكهرباء.

المادة 69: لأغراض التحقق من الامتثال للالتزام المتعلق بفصل الحسابات، يجوز لسلطة التنظيم أن تطلب من المشغلين كافة المعلومات المفيدة المتعلقة بعلاقتهم التجارية والمالية التي من شأنها أن تؤدي إلى منح متبادلة مع الشركات الشقيقة أو الشركات التابعة. و تحقيقاً لهذه الغاية، يقوم المشغلون سنوياً بإبلاغ سلطة التنظيم بالقائمة الكاملة للشركات التي يرتبطون بها بروابط أصلية، أو فرعية.

القسم 3: سوق الكهرباء التنافسية- الزبناء المؤهلون

المادة 70: يقر هذا القانون:

- للزبناء المؤهلين، حرية اختيار مورديهم من بين المنتجين العاملين في السوق الوطنية، أو في الأسواق الإقليمية (سوق الكهرباء التنافسية)، وكذلك الحق في الولوج لهذا الغرض إلى شبكات النقل العامة والتوزيع لنقل الكهرباء الموردة لهم إلى موقع الوجهة. تحدد شروط وعتبات الأهلية بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة، بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم.
- لمشغلي إنتاج الكهرباء الحق في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وذلك لصالح الزبناء المؤهلين الموصولين بشبكة الكهرباء الوطنية أو الذين لديهم توصيل خاص بهم بمنشأة المنتج، ضمن عقد شراء يلزم الزبون المذكور بنزع واستهلاك الكهرباء.

المادة 71: تُمنح صفة الزبون المؤهل من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم

تعريفات إمداد استهلاكهم من قبل المنتجين الذين يختارونهم في سوق الكهرباء التنافسية المنصوص عليها في أحكام هذه المدونة.

يتم تحديد تعريفات نقل وتوزيع وتجارة الجملة والعبور والتحكم في توزيع الطاقة الكهربائية من قبل سلطة التنظيم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالطاقة، وبعد التشاور مع المشغلين في القطاع.

المادة 62: تراعي منهجية التسعير التي تضعها سلطة التنظيم ضرورة النفاذ الشامل إلى الكهرباء، والوصول إلى الشبكات، ووضعية المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض وقدرتهم على الدفع.

المادة 63: تظل شروط التسعيرة سارية المفعول لفترة محددة يتم تحديدها مسبقاً في دفتر التزامات صاحب الترخيص.

المادة 64: يجب أن تكون التعريفات موجهة نحو التكاليف وأن تعكس تلك التكاليف، لضمان مستويات كافية من الدخل بغية السماح لأصحاب التراخيص بالحصول على معدل مردودية طبيعي لاستثماراتهم.

المادة 65: سيتم احتساب معدل المردودية لصاحب الترخيص، مع الأخذ بعين الاعتبار تقديرات المصروفات التي يجب أن تشمل على وجه الخصوص:

- إهلاك الاستثمارات؛
- تكاليف إنتاج أو شراء الكهرباء أو الخدمات الملحقة؛
- الرواتب والتعويضات والتكاليف الإضافية؛
- تكاليف التشغيل الأخرى، بما في ذلك الضرائب؛
- التكاليف الناشئة عن الامتثال لجميع الالتزامات التنظيمية؛
- التكاليف الناشئة عن الامتثال للالتزامات الخدمة العامة والتكاليف المتعلقة بالترتيبات الانتقالية.

ويجب على المشغلين مسك محاسبة تحليلية.

المادة 66: معدل المردودية العادي هو معدل المردودية على رأس المال والذي يعتبر، في ضوء المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون، كافياً لتمكين المشغل من جذب تمويلات جديدة.

وسيتم تحديد معدل المردودية الطبيعية عبر المقاييس الواقعية، مع مراعاة التضخم المقدر على أساس مؤشرات التضخم العامة، على النحو الذي ينص عليه دفتر التزامات صاحب الترخيص.

المادة 67: ستأخذ سلطة التنظيم بعين الاعتبار أي النظم أو صيغ إضافية محددة في دفتر التزامات صاحب الترخيص لأغراض الحسابات المذكورة أعلاه، بما في ذلك القواعد التي تحكم معالجة أخطاء التوقع خلال الفترة المنقضية، ومعالجة مكاسب الفعالية غير المتوقعة التي يحققها صاحب الترخيص.

ج- وضع أنابيب أو دعامات تحت الأرض بشكل دائم للموصلات العلوية على قطعة أرضية خاصة أو عامة غير مقسمة وغير مبنية، ليست مغلقة بجدران أو أسوار أخرى مماثلة.

د- قطع أغصان الأشجار التي يمكن أن تتسبب بحركتها أو سقوطها في حدوث تماس كهربائي أو إتلاف للمنشآت بسبب قربها من الموصلات العلوية.

المادة 78: يجب أن يسبق تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه إخطار مباشر للمعنيين. لا يقتضي تنفيذ هذه الأشغال أي نزع للملكية.

المادة 79: لا يمكن أن يعيق تركيب الدعامة على الجدران أو الواجهات حق المالك في الهدم أو الإصلاح أو رفع ميناء.

ولا يتعارض تركيب الموصلات أو الدعامات في أرض مفتوحة وغير مبنية مع حق المالك في وضع سياج أو في البناء.

وتمكن ممارسة الحقوق بشكل شرعي. ومع ذلك، يجب في هذه الحالة الإبقاء على ممر خدمة يسمح لوكلاء المشغل بصيانة المنشآت.

المادة 80: يجب على المالك، قبل ثلاثة أشهر من الشروع في الهدم أو الإصلاح أو الرفع أو الإغلاق أو أعمال البناء، إخطار مشغل التوزيع برسالة مضمونة الوصول موجهة إلى مقر إقامته.

المادة 81: لا تعويض مستحق للمالك بسبب حق مرور من أجل إجراء الصيانة.

المادة 82: ما لم تدع الضرورة الفورية أو موافقة الأطراف المعنية، فإن إقامة الارتفاق يسبقه الإخطار المشار إليه أعلاه، وإعداد جرد للموقع تعدده المصلحة المكلفة بالمجال بحضور الملاك المعنيين ويطلب من سلطة التنظيم وذلك عندما يُحتمل أن يؤدي ذلك إلى تغيير في وضعية الموقع لا ينطوي على تأثير كبير على المباني أو يقلص من إمكانية استعمالها الفعلي، ولكنه يتسبب في ضرر راهن مباشر ومادي وأكيد. يتم اتباع إجراءات تقييم الضرر كما في حالة المصادرة.

المادة 83: عندما يكون من المحتمل أن يؤدي إلى تغيير في الوضعية القائمة ينطوي على حجز دائم للمباني أو إلى تقليص إمكانية استخدامها بشكل فعلي وإلى ضبط ضرر راهن مباشر ومادي أكيد، فإن إقامة الارتفاق يخضع لإعلان النفع العام، ثم لتعويض أصحاب الحقوق عن المباني المسجلة وشاغلي المجال الوطني الذين استثمروه بالفعل.

المادة 84: يتم الإعلان عن النفع العام وتُحدد وتُدفع التعويضات المستحقة لأصحاب الحقوق عن المباني المسجلة كما في مسائل نزع الملكية للنفع العام.

المادة 85: يتم بعد التحقق اعتماد مشاريع مسار منشآت نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية والخطوط والمحطات

اعتباراً لكل موقع استهلاك يشكل وحدة جغرافية واقتصادية مميزة.

المادة 72: تتم فوترة الطاقة الموفرة للزبون المؤهل بالسعر المتفق عليه مع المنتج الذي يختاره.

المادة 73: تخضع إجراءات منح صفة الزبون المؤهل ومسك إحصاءات استهلاكه لإجراء تعدد سلطة التنظيم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالطاقة، وينشر في النشرة الرسمية لسلطة التنظيم.

تسهر سلطة التنظيم على أن تحظر هذه الإجراءات على الزبناء المؤهلين حظراً رسمياً الانخراط في أي شكل من أشكال إعادة بيع الكهرباء واستخدامها فيما عدا احتياجات الموقع (أو المواقع) المعهود إليها بالكهرباء وفق عقد التزويد.

الباب التاسع: استخدام المجال العام

المادة 74: التراخيص المتعلقة بالأنشطة في القطاع والتي تتطلب نشر البنية التحتية للمشغل في المجال العام، تمنح أصحابها الحق في احتلال المجال العام على النحو المنصوص عليه في هذا الباب.

المادة 75: يحق لأي حاصل على رخصة نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية أن ينفذ على وجه الخصوص، على الطرق العامة وتوابعها، جميع الأشغال اللازمة لإنشاء وصيانة المنشآت، وفقاً للتشريع المعمول بها.

المادة 76: عندما تؤدي تعديلات على مخطط أو حق مرور الطريق العام أو فتح طرق جديدة، تبررها مصلحة المرور، إلى تعديل منشآت التوزيع العمومي، فإن التكاليف التي تترتب على هذه التعديلات يتحملها صاحب الترخيص.

بالنسبة لأي سبب آخر، ولا سيما تنفيذ الأشغال العامة أو الخاصة، يتحمل التكاليف الطرف المهتم بالعمل.

المادة 77: يحق لصاحب رخصة نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية:

أ- إنشاء دعامات أو مراسي بشكل دائم للموصلات الكهربائية العلوية على أرض خاصة أو عامة غير مقسمة وغير مبنية وغير مغلقة بجدران أو أسوار أخرى مماثلة، سواء خارج الجدران أو الواجهات التي تفتح على الطريق العام، أو على أسطح وشرفات المباني، بشرط إمكانية الوصول إليها من الخارج واحترام أنظمة تخطيط الطرق والمدن. ويحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالتخطيط العمراني المتطلبات الفنية التي تجب مراعاتها لسلامة وراحة الأشخاص وللمحافظة على المباني والبنى التحتية.

ب- تمرير موصلات الكهرباء فوق الممتلكات الخاصة وذلك حصرياً في حال التصريح بالنفع العام، وبنفس الشروط والتحفظات المحددة في الفقرة السابقة.

أي مشغل يتأكد رفضه توصيل المعلومات المحددة أعلاه، يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى مائتي ألف (200.000) أوقية.

المادة 89: يشكل ارتكابُ الجرح المذكورة أعلاه من قبل الوكلاء التابعين للمشغلين المكلفين بمرفق الخدمة العمومية خطأً جسيماً وظروفاً مشددة لا يمكن التسامح بشأنه بالمعنى المقصود في تشريعات الشغل.

المادة 90: تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لمدونة الإجراءات الجنائية من قبل ضباط وأعاون الشرطة القضائية والعدول المنفذين بناء على طلب المحاكم المختصة أو سلطة التنظيم.

الباب الحادي عشر: الأحكام الانتقالية والنهائية

المادة 91: التراخيص والتصاريح لممارسة الأنشطة في قطاع الكهرباء الصادرة تطبيقاً للقانون 2001-019 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بمدونة الكهرباء، تظل سارية المفعول حتى انتهاء مدتها وفق الإجراءات التنظيمية.

المادة 92: تحت طائلة تعليق أنشطتهم، يمنح الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقومون بنشاط يندرج في مجال تطبيق هذا القانون فترة اثني عشر (12) شهراً التالية على دخوله حيز التطبيق لبدء الإجراءات الكفيلة بمطابقة أنشطتهم مع أحكامه. في نهاية تلك الفترة، يقرر الوزير المكلف بالطاقة، في غضون الاثني عشر (12) شهراً التالية، وبناء على اقتراح من سلطة التنظيم، إجراءات تسوية وضعية المعنيين وتحديد الأجل ذات الصلة.

بالنسبة للشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك)، يبدأ سريان الأجل الزمني لبدء الإجراء المشار إليه في الفقرة السابقة اعتباراً من تاريخ إعادة هيكلتها. وفي انتظار مطابقة أنشطتها للمدونة، المشار إليها أعلاه، فإن شركة صوملك تواصل مؤقتاً الاستفادة من النظم الاستثنائية الجبائية والجمركية وكذلك في مجال إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في البرنامج التعاقدى الثالث الموقع بين الدولة والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (صوملك) المصادق عليه بموجب القانون 2001-25 بتاريخ 28 يناير 2001.

المادة 93: يعتبر مشغل النقل المنشأ إثر إعادة هيكلة شركة صوملك مسؤولاً بشكل مؤقت عن نشاط التحكم في توزيع الكهرباء وتسيير خطوط الربط مع الدول المجاورة. وهو، بشكل مؤقت، المشتري الوحيد من منتجي الطاقة الكهربائية المخصصة للتوزيع العمومي في السوق المحلية أو للتصدير.

وبناءً على اقتراح من سلطة التنظيم، ستسهر الوزارة المكلفة بالطاقة على أن يحدّد دفتر الشروط الذي يحكم أنشطة هذا المشغل مدة سريان صفة المشتري الوحيد الممنوحة له، مع مراعاة تطور السوق الوطنية للكهرباء.

الفرعية التي ينشئها المشغلون من قبل الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالعمران. يتم التحقيق من قبل سلطة التنظيم بناء على طلب المشغل.

يشتمل هذا الطلب على مخطط التقطيع العمراني الموضح لجميع الممتلكات أو القطع الأرضية التي ستتأثر بالاتفاق، مع ذكر أسماء المالكين أو أصحاب امتياز المجال أو المالكين الشرعيين، بما في ذلك المعلومات اللازمة عن طبيعة ومدى الاتفاق الذي ستم إقامته.

المادة 86: بعد الإخطار المباشر للملاك المعنيين أو لأصحاب الحقوق أو الحائزين الشرعيين للأرض عن الأعمال المزمع القيام بها، يتم فتح تحقيق من خلال القنوات الرسمية، تُحدّد مدته بثمانية أيام كاملة؛ يقوم خلالها مفوض التحقيق بجمع الملاحظات وإعداد محضر بذلك.

و يتم إرسال هذا المحضر إلى المشغل لإبداء الملاحظات أو التعديلات المحتملة على المسار. وفي حالة التعديلات، يتم إجراء تحقيق ثانٍ إذا كانت ممتلكات جديدة ستتضرر من المسار. وتأتي الموافقة على المسار إثر ضبط حالات الاتفاق.

الباب العاشر: الأحكام الجنائية

المادة 87: تكملة للقانون رقم 2019-016 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتعلق بتحديد شروط تكييف ومعاينة وردع المخالفات الأنظمة المتعلقة بالكهرباء، تتم عبر أحكام هذا الباب معاقبة المخالفات بشأن المدونة الحالية.

أ. يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) إلى ثلاث مائة ألف (300.000) أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي مسير قانوني أو فعلي لشركة تمارس، دون الحصول مسبقاً على ترخيص لهذا الغرض، لأي أنشطة في قطاع الكهرباء في قطاع الكهرباء.

ب. يعاقب بذات العقوبات كل مسير قانوني أو فعلي لمؤسسة تكون قد خالفت أحكام دفتر التزامات الترخيص المفروض عليها بموجب هذا القانون.

المادة 88: يشكل جنحة بالمعنى المقصود في المدونة الجنائية أي رفض لإبلاغ موظفي سلطة التنظيم بالمعلومات والمستندات التي يطلبونها في إطار ممارسة مهامهم الرقابية وفي عمليات التحري المنصوصة في أحكام هذا القانون وتلك المتعلقة بسلطة التنظيم متعددة القطاعات.

و يعتبر عدم إبلاغ سلطة التنظيم بالمعلومات الدورية المنصوص عليها في دفتر الالتزامات الملحقة بمقررات منح التراخيص بمثابة الجنحة السالفة الذكر.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ إثنين وعشرين مليوناً وثلاثمائة ألف (22.300.000) من حقوق السحب الخاصة، والمخصصة لدعم ميزانوي لتمويل السياسة التنموية من أجل إصلاح القطاع الخاص والرقمي ورأس المال البشري.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 28 دجمبر 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

اسلمو ولد محمد امبادي

قانون رقم 030-2022 / ر.ج/ يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب من نهر السينغال.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ ثلاثمائة وخمسة وسبعين مليوناً (375.000.000) ريال سعودي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب من نهر السينغال، الموقعة بتاريخ 28 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 28 دجمبر 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المياه والصرف الصحي

سيدي محمد ولد الطالب أعمار

المادة 94: تلغي هذه الأحكام جميع الأحكام السابقة المخالفة وتحل محلها، لاسيما القانون رقم 19-2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتضمن مدونة الكهرباء.

المادة 95: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 12 دجمبر 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول والمعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

قانون رقم 028-2022 يسمح بالصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة المالية الإفريقية بتاريخ 28 مايو 2007.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة المالية الإفريقية بتاريخ 28 مايو 2007.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 20 دجمبر 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

قانون رقم 029-2022 / ر.ج/ يسمح بالصادقة على اتفاقية تمويل، موقعة بتاريخ 09 أغسطس 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة لدعم ميزانوي لتمويل السياسة التنموية من أجل إصلاح القطاع الخاص والرقمي ورأس المال البشري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تمويل، موقعة بتاريخ 09 أغسطس 2022، بين

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 160-2022 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة كومانطور في نظام الاستحقاق الوطني:
- معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، رئيس هيئة علماء المسلمين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 172-2022 مكرر صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء بلجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات:

1. أب امباري جمعه؛
2. الداه محمد الأمين عبد الجليل؛
3. بوكور سول با؛
4. باب لبات بوميس؛
5. بلال ورزك ورزك؛
6. جينبا اسمان تانديا؛
7. كومب مامادوسي؛
8. الأمينة محمد بوي أمم؛
9. محمد الأمين سيد أحمد داهي؛
10. محمد المختار التراد مليل؛
11. مولاي إبراهيم الطالب دحمان.

المادة 2: يحدد يوم الاثنين الموافق 31 أكتوبر 2022 تاريخا لعقد جلسة انتخاب رئيس ونائب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 182-2022 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2022 يقضي بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني مساعد.

المادة الأولى: يعين قائدا لأركان الحرس الوطني مساعدا اللواء أبو المعالي الهادي سيدي ولد أعرم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 183-2022 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة كومانطور في نظام الاستحقاق الوطني:
- سعادة السيد أهارا نريو، سفير اليابان بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 184-2022 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني كل من:
- الرائد جرمي لفراه، مسؤول نظم المعلوماتية؛
- الرائد اوليفي ثيودوز، مسؤول اللوجستيك؛
- الملازم أول فرانسوي اكزافيي موشل، ضابط العمليات والإشارة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 194-2022 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2022 يمنح تخفيض عقوبة بعض سجناء الحق العام.

المادة الأولى: طبقا للمادة 37 من الدستور، يمنح تخفيض بمدة سنة (1) نافذة من العقوبة السالبة للحرية في حق السجناء المدانين نهائيا.

المادة 2: لا يستفيد من هذا التخفيض المدانون بجرائم ذات صلة بالقتل العمد أو الإرهاب أو الاغتصاب أو الاتجار بالأشخاص والممارسات الاستعبادية أو التحريض على الكراهية والتمييز أو اختلاس وتبديد

ومن هذا المنظور وتماشيا مع الاستراتيجيات التي وضعتها قطاع الصناعة والرامية لتطوير الصناعات الوطنية تسعى شركة TOP SITAFER-SA إلى توسعة مصنع حديد البناء الذي تستغله في انواكشوط. ولقد تم اعتماد شركة TOP SITAFER-SA في نظام اتفاقيات التأسيس بموجب المرسوم رقم 2017-015 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2017 وكان موضوع الاتفاقية إنشاء مصنع لحديد البناء في انواكشوط. وحيث أن الاستثمارات في ذلك المشروع تم القيام بها وكذا باقي الالتزامات، فإن شركة TOP SITAFER-SA تنوي توسيع مصنعها لتحسين طاقته الإنتاجية وتحسين جودة منتجاته مع ما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية هامة من حيث خلق فرص للعمل. ولتحقيق ذلك فقد اتفق الطرفان على ضرورة التوقيع، خدمة للمصلحة المتبادلة، على اتفاقية تأسيس (توسعة)، تحدد الإطار القانوني والإداري والجبائي والجمركي لهذه الشراكة بين المستثمر و الدولة.

وترسم هذه الاتفاقية التزامات الطرفين، كما تهدف إلى إقامة تعاون يمكن من إنجاز برنامج الشركة الاستثماري في ظروف مناسبة، مع المساهمة في تطوير القطاع الصناعي في البلاد، طبقا للاستراتيجيات والأولويات التي حددتها الحكومة.

وقد كان مشروع الاتفاقية هذا موضوع مبادلات بين القطاعات المعنية، وخاصة وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، من جهة و شركة TOP SITAFER-SA من جهة أخرى.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع اتفاقية التأسيس هذه في تحديد محاور التعاون بين الدولة و المستثمر من أجل إنجاز توسعة لمصنع حديد البناء الذي يستغله في المنطقة الصناعية بدار النعيم في انواكشوط، و ترسيم التزامات الطرفين طبقا لأحكام القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، في موادها المتعلقة بالضمانات، حقوق و حريات المؤسسات، نظم الامتياز، تسوية النزاعات، إجراءات التطبيق، ... إلخ.

و تبلغ التكلفة الإجمالية للاستثمار مليارا وستمائة وثمانية وعشرون مليونا وواحد وستون ألفا وأربعمائة وأوقية واحدة (1.628.061.401 MRU).

الفصل الثاني: الالتزامات المتبادلة

• التزامات الدولة

المادة 2: الرخصة

تمنح الدولة للمستثمر الرخص الإدارية الضرورية لممارسة نشاطه في موريتانيا.

المال العام أو تزوير العملات.

المادة 3: تخصم فترة التخفيض الممنوحة من المدة النافذة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية. وتسجل في ملفات المستفيدين، ويطلق سراحهم بناء على أمر من النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرتها.

المادة 4: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر حسب مسطرة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-131 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس (توسعة) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة TOP SITAFER-SA.

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 2022/07/27، المصادقة على اتفاقية التأسيس (توسعة) المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة TOP SITAFER-SA التالية:

اتفاقية تأسيس (توسعة) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة TOP SITAFER-SA

SA

بين، حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسماة فيما يلي: "الدولة"، ممثلة من طرف السيد عثمان مامودو كان، وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و السيد إسلمو محمد ولد امبادي، وزير المالية و السيد لمرباط ولد بناهي، وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، من جهة، و شركة TOP SITAFER-SA خفية الاسم، المقيدة على السجل التجاري بانواكشوط تحت الرقم 3372/13795/GU/92786، والمسماة فيما يلي "المستثمر"، ممثلة من طرف مديرها العام السيد شانكون يونكجين من جهة أخرى.

تم الاتفاق و المصادقة على ما يلي:

الديباجة

وضعت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إطارا استراتيجيا للنمو المتسارع و الرفاه المشترك، لأفق 2016-2030 يعتمد، من بين ركائز أخرى على ترقية القطاع الخاص لتمكينه من لعب دوره كفاعل و شريك كامل في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد.

و قد صادقت الحكومة بموجب القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 على مدونة استثمارات جذابة بغية تشجيع و دعم تنمية القطاعات ذات الأولوية و التي يندرج قطاع الصناعة ضمنها.

المادة 9: نظام التفضيل في المجال الجبائي و الجمركي

1. استقرار النظام الجبائي

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، يستفيد المستثمر من استقرار نظامه الجبائي، غير أنه إذا تم إدخال أحكام جبائية أكثر ملاءمة له في القوانين المعمول بها، فإن المستثمر يستطيع الاستفادة منها تلقائياً.

و يجدر بالذكر أن التجهيزات المستوردة لمرحلة الإنشاء ستستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الاتفاقية.

2. النظام الجمركي:

أ. التجهيزات

طيلة مدة الاتفاقية، يكون استيراد التجهيزات و مواد البناء و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية لتشغيل المشروع خاضعا لدفع 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء ضريبة القيمة المضافة (TVA).

لائحة المعدات، اللوازم، التجهيزات، الماكينات، السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية، الموجهة لوحدة المشروع سيتم الاتفاق عليها مع الوزارة المكلفة بالمالية، و ترفق بهذه الاتفاقية.

ب.- المواد الأولية:

إن المدخلات و المواد الأولية بصفة عامة، المواد الداخلة في استغلال المشروع تخضع لدفع قدره 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء القيمة المضافة (TVA)، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط و بعد انقضاء هذه الفترة فإن هذه المواد تخضع للنظام الجمركي العادي.

المادة 10: نظام الضمان الاجتماعي

يستطيع الأجراء الأجانب للمستثمر الانتساب إلى نظام غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموريتاني، و في هذه الحالة لا تستحق عليهم أية مشاركة في نظم هذا الصندوق.

• التزامات المستثمر

المادة 11: احترام التشريع

يلتزم المستثمر فوق مجموع التراب الوطني الموريتاني باحترام التشريع المعمول به، و خاصة الالتزامات التالية:

- مراعاة التشريع الجبائي و الجمركي و تشريع الشغل؛
- أن يصرح للشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي تم اعتماده برنامجه له و يقدم كشفا تخيصيا للاستثمارات التي تم إنجازها؛
- السماح للإدارات المختصة بالقيام بمراقبة مطابقة النشاط؛
- إخبار الشباك الموحد للاستثمارات عند نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع و إرسال نسخة إلى وزارة الصحة؛
- أن يوصل إلى الشباك الموحد للاستثمارات نسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي تلزم

المادة 3: الضمانات و حقوق و حريات المقاول

إن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من مدونة الاستثمارات، و التي تتعلق بالضمانات و حقوق و حريات المؤسسات تطبق على المستثمر في إطار هذه الاتفاقية. و يعني ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- اختيار مورديه؛
- استيراد المعدات و التجهيزات و مواد التعبئة و قطع الغيار و غيرها من المنتجات و قطع الغيار و مواد الاستهلاك، مهما كانت طبيعتها و مصدرها؛
- تحديد أسعاره و سياسته التجارية.

غير أن المستثمر سيعطي الأولوية للموردين المقيمين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروط تنافسية مشابهة لما يقدمه الموردون الأجانب من حيث الأسعار و الجودة و آجال تنفيذ الطلبات.

المادة 4: استقرار ظروف ممارسة النشاط

تضمن الدولة للمستثمر، طيلة مدة هذه الاتفاقية، استقرار الظروف التي يمارس فيها أنشطته على النحو المحدد في مدونة الاستثمارات.

المادة 5: تحويلات رؤوس الأموال

تضمن الدولة للمستثمر أن يحول بحرية، بدون أجل، بعد دفع الرسوم و الضرائب المنصوص عليها في التشريع الموريتاني، المداخل أو الإيرادات الأخرى، مهما كان نوعها، و الناتجة عن استغلاله أو عن أي تحويل لعناصر الأصول أو عن التصفية.

المادة 6: اكتتاب و معاملة العمال الأجانب

بإمكان المستثمر تشغيل و كلاء أجانب كلما دعت الحاجة خلال مرحلتي البناء و الاستغلال، و يتوقف اكتتاب الوكلاء الأجانب على الحصول من الإدارة المختصة على إذن و رخصة عمل طبقا لتشريع الشغل المعمول به.

تمنح الدولة للموظفين المكتتبين من قبل المستثمر لأغراض استغلاله و لأسرهم تأشيرات الدخول و رخص الإقامة و العمل، مع احترام تشريع الشغل المعمول به.

و علاوة على ذلك، تضمن الدولة للمستثمر حرية اكتتاب و توظيف و فصل الوكلاء و الأطر الوطنيين مع احترام التشريع المعمول به.

المادة 7: إفادة الاستثمار

للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات، يحصل المستثمر على إفادة استثمار.

المادة 8: الضمانات الإدارية و العقارية

تضمن الدولة للمستثمر، على ضوء القوانين المعمول بها في موريتانيا، حق الاستغلال الحر للأراضي التي حصل عليها و أن يجني منها أية منفعة ضرورية لتحقيق النتائج المخططة المرجوة.

المادة 18: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن اتخاذ قرار السحب في الحالتين التاليتين:

- إذا ظهر أن تصريح حسن النية الذي تم على أساسه قبول المستثمر في المدونة الحالية مزورا و خاصة فيما يعني أصل رؤوس الأموال، يتم سحب إفادة الاستثمار فورا؛
- إذا لوحظت مخالفات من قبل المؤسسة المستفيدة من إفادة الاستثمار، و خاصة على مستوى خطة إنجازها، يقوم الشباك الموحد بإصدار المؤسسة بأن تتخذ التدابير الضرورية لإنهاء الوضعية الناتجة عن تلك المخالفة. و في حالة عدم الاستجابة الكافية خلال أجل مدته تسعون (90) يوما اعتبارا من تاريخ استلام الإنذار، يقرر الشباك الموحد السحب النهائي بعد القيام بتحقيق تبلغ نتائج إلى المؤسسة.

يبلغ قرار السحب بواسطة رسالة تحدد تاريخ بدء أثره. و في جميع الحالات، فإن سحب إفادة الاستثمار، عندما يصبح نهائيا يؤدي إلى الاستحقاق الفوري لدفع كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم التي تم إعفاء المستثمر منها، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة و العقوبات التي قد يتعرض لها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات

المادة 19: التسوية

في حالة نزاع ينشأ بين الدولة و المستثمر حول تأويل و تنفيذ هذه الاتفاقية، يستطيع الطرفان تسويته عن طريق التصالح أو التحكيم بواسطة:

- ✓ إما اتفاق مشترك بين الطرفين؛
- ✓ إما بموجب الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية المستثمرين و المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدولة التي ينحدر منها المستثمر؛
- ✓ إما بواسطة تحكيم مركز الوساطة و التحكيم لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية بالنسبة لتسويات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين، و الذي تم إنشاؤه بموجب "الاتفاقية من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الموقعة بتاريخ 18 مارس 1965 و التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 20: التحكيم

في حالة معارضة قرار صادر عن الشباك الموحد، يستطيع المستثمر تقديم طعن لدى المحاكم الموريتانية التي تبت استعجالا أو بواسطة اتفاق بين الطرفين، و شريطة مراعاة القانون المعمول به، عرض النزاع على إجراءات التحكيم طبقا للمادة 19 السابقة.

المادة 21: الملحق

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة ملحق بطلب من أحد الطرفين.

كل مؤسسة قانونيا بإرسالها إلى المصالح الإحصائية الوطنية.

المادة 12: التمويل

يلتزم المستثمر بتوفير التمويل اللازم لإنجاز المشروع و ذلك بمبلغ إجمالي قدره مليارا وستمائة وثمانية وعشرون مليوناً وواحد وستون ألفاً وأربعمائة وأوقية واحدة (1.628.061.401 MRU)، كما يضمن الإنجاز الكامل للبنى التحتية و التجهيزات طبقا للمعايير الدولية و البيئية، و ذلك مع احترام مخطط الإنجاز المقدم في وثيقة المشروع (دراسة الجدوانية).

المادة 13: احترام المعايير البيئية

يلتزم المستثمر بمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في مجالي البيئة و الصحة العمومية.

المادة 14: توظيف العمال الموريتانيين

يلتزم المستثمر بخلق 67 وظيفة مباشرة، إضافة إلى 200 وظيفة أخرى غير مباشرة و بضمان التكوين المهني للعمال الوطنيين الذين يوظفهم.

المادة 15: مدة تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر باحترام الأجل المقدرة بثلاث (3) سنوات و المحددة لإكمال البناء و التجهيزات. و تبدأ هذه الأجل اعتبارا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار. و تسلم رخص البناء على أساس قرار من السلطة المختصة.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 16: مدة الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية التي يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها يتم إبرامها لمدة عشرين (20) سنة.

المادة 17: القوة القاهرة

عندما يستحيل على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لا يستطيع تنفيذها خلال الأجل بسبب حالة من القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ أو التأخر لا يعتبران خرقا لهذه الاتفاقية، و لكن شريطة إثارة حالة القوة القاهرة كسبب لعدم التنفيذ أو التأخر. و يمكن استدعاء حكم يختار باتفاق الطرفين، و ذلك على وجه الخصوص من أجل تحديد طابع العائق المثار و آثاره على الالتزامات التعاقدية للطرف المعني. و تتمثل نية الطرفين في تأويل مصطلح القوة القاهرة طبقا لمبادئ و أعراف القانون الدولي.

عندما يثير أحد الطرفين عائقه عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية بسبب حالة من القوة القاهرة، يجب عليه أن يبلغه فورا إلى الطرف الأخر و في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لكي يضمن، في أسرع وقت ممكن، الاستئناف العادي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة، فور انتهاء الحدث الذي يشكل حالة من القوة القاهرة.

تم الاتفاق و المصادقة على ما يلي:

الديباجة

وضعت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إستراتيجية خمسية (2016-2030) للنمو المتسارع و الرفاه المشترك، و يعتبر أحد ركائزها ترقية القطاع الخاص لتمكينه من لعب دوره كفاعل و شريك كامل في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد. و قد صادقت الحكومة بموجب القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 على مدونة استثمارات جذابة بغية تشجيع و دعم تنمية القطاعات ذات الأولوية و التي يندرج ضمنها قطاع التنمية الحيوانية.

وقد تم تحديد الأولويات بالنسبة للقطاع الريفي بشكل عام من خلال تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع الريفي في أفق 2025، والتي يهدف شقها المتعلق بالتنمية الحيوانية من بين أمور أخرى إلى تطوير إمكانيات تكتيف الشعب الحيوانية الأساسية بغية ضمان اكتفاء ذاتي فيما يتعلق باللحوم من خلال تثمين الموارد الطبيعية التي تتوفر عليها البلاد وإمكانيات تكتيف الإنتاج سواء بالطريقة التقليدية الموسعة أو بالطريقة شبه المكثفة.

وبناء عليه، اتفق الطرفان خدمة للمصلحة المتبادلة على ضرورة التوقيع، على اتفاقية تأسيس تهدف إلى إقامة تعاون يمكن من إنجاز برنامج الشركة الاستثماري في ظروف مناسبة مع المساهمة في تطوير قطاع الدواجن، طبقاً للاستراتيجيات والأولويات التي حددتها الحكومة.

وتحدد الاتفاقية الإطار القانوني والإداري والجبائي والجمركي لهذه الشراكة بين المستثمر و الدولة.

كما ترسم التزامات الطرفين، و قد كان مشروع الاتفاقية هذا موضوع مبادلات بين القطاعات المعنية، و خاصة وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة التنمية الحيوانية، من جهة، و شركة بلادي للإنتاج الزراعي والحيواني من جهة أخرى.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع اتفاقية التأسيس هذه في تحديد محاور التعاون بين الدولة و المستثمر من أجل إنجاز و استغلال مشروع مندمج لإنتاج الدواجن و الأعلاف بمنطقة روصو بولاية اترارزه، و ترسيم التزامات الطرفين طبقاً لأحكام القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، في موادها المتعلقة بالضمانات، حقوق و حريات المؤسسات، نظم الامتياز، تسوية النزاعات، إجراءات التطبيق، ... إلخ.

و تبلغ التكلفة الإجمالية للاستثمار سبع مائة وثلاثة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وستة وثمانون ألفاً وأربعمائة وعشرون (743.386.420) أوقية جديدة.

حرر في انواكشوط بتاريخ 08 أغسطس 2022
عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

إسلمو محمد امبادي

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

لمرابط بناهي

عن شركة TOP SITAFER-SA

المدير العام

شانكوان يونكجين

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزير المالية و وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

لمرابط ولد بناهي

مرسوم رقم 2022-164 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة **BILADI POUR LA PRODUCTION AGRICOLE ET ANIMALE**.

المادة الأولى: تتم اعتباراً من 2022/09/15، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة **BILADI POUR LA PRODUCTION AGRICOLE ET ANIMALE**. التالية:

اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية و شركة بلادي للإنتاج الزراعي

والحيواني خ.إ.

بين، حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسماة فيما يلي: "الدولة"، ممثلة من طرف السيد عثمان مامودو كان، وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و السيد إسلمو ولد محمد امبادي، وزير المالية و السيد ابراهيم فال ولد محمد أمين وزير التنمية الحيوانية، من جهة،

و شركة بلادي للإنتاج الزراعي والحيواني خفية الاسم (خ.إ.) المسماة فيما يلي "المستثمر" ممثلة من طرف الرئيس المدير العام ناهي سعيد محمد عمر من جهة أخرى.

الفصل الثاني: الالتزامات المتبادلة

• التزامات الدولة

المادة 2: الرخصة

تمنح الدولة للمستثمر الرخص الإدارية الضرورية لممارسة نشاطه في موريتانيا.

المادة 3: الضمانات و حقوق و حريات المقاول

إن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من مدونة الاستثمارات، و التي تتعلق بالضمانات و حقوق و حريات المؤسسات تطبق على المستثمر في إطار هذه الاتفاقية. و يعني ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- اختيار مورديه؛
- استيراد المعدات و التجهيزات و مواد التعبئة و قطع الغيار و غيرها من المنتجات و قطع الغيار و مواد الاستهلاك، مهما كانت طبيعتها و مصدرها؛
- تحديد أسعاره و سياسته التجارية.

غير أن المستثمر سيعطي الأولوية للموردين المقيمين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروط تنافسية مشابهة لما يقدمه الموردون الأجانب من حيث الأسعار و الجودة و آجال تنفيذ الطلبات.

المادة 4: استقرار ظروف ممارسة النشاط

تضمن الدولة للمستثمر، طيلة مدة هذه الاتفاقية، استقرار الظروف التي يمارس فيها أنشطته على النحو المحدد في مدونة الاستثمارات.

المادة 5: تحويلات رؤوس الأموال

تضمن الدولة للمستثمر أن يحول بحرية، بدون أجل، بعد دفع الرسوم و الضرائب المنصوص عليها في التشريع الموريتاني، المداخل أو الإيرادات الأخرى، مهما كان نوعها، و الناتجة عن استغلاله أو عن أي تحويل لعناصر الأصول أو عن التصفية.

المادة 6: معاملة العمال الأجانب

تمنح الدولة للموظفين المكتتبين من قبل المستثمر لأغراض استغلاله و لأسرهم تأشيرات الدخول و رخص الإقامة و العمل، مع احترام تشريع الشغل المعمول به.

و علاوة على ذلك، تضمن الدولة للمستثمر حرية اكتتاب و توظيف و فصل الوكلاء و الأطر الوطنيين مع احترام التشريع المعمول به.

المادة 7: إفادة الاستثمار

للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات، يحصل المستثمر على إفادة استثمار.

المادة 8: الضمانات الإدارية و العقارية

خلال كامل مدة الاتفاقية تلتزم الدولة بدعم و تسهيل المساعي التي يقوم بها المستثمر من أجل النفاذ بشكل مستديم و مؤمن إلى الأراضي و المقالع التي تمكن من تنفيذ و تمويين المشروع.

وتضمن الدولة للمستثمر، طبقاً للقوانين المعمول بها في موريتانيا، حق الاستغلال الحر للقطعة أو القطع الأرضية التي يكتسبها والحصول منها على الفائدة الضرورية للإنجاز و لتحقيق النتائج المخطط لها.

المادة 9: نظام التفضيل في المجال الجبائي و الجمركي

1. استقرار النظام الجبائي

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، يستفيد المستثمر من استقرار نظامه الجبائي، غير أنه إذا تم إدخال أحكام جبائية أكثر ملاءمة له في القوانين المعمول بها، فإن المستثمر يستطيع الاستفادة منها تلقائياً.

و يجدر بالذكر أن التجهيزات المستوردة لمرحلة الإنشاء ستستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الاتفاقية.

2. مجال الضرائب و الرسوم:

أ. طيلة فترة الاتفاقية يستفيد المستثمر من الإعفاءات المتعلقة بالضرائب التالية:

- ضريبة دخل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM)؛
- الضريبة على المداخل العقارية (IRF)؛
- رسم التكوين (TA)؛

ب. يستفيد المستثمر لمدة ثمان (8) سنوات من الإعفاء المتعلقة بالضريبة التالية:

- الضريبة على الشركات (IS) وذلك طبقاً لأحكام المادة 24 من مدونة الاستثمارات.

ج. يستفيد المستثمر لمدة خمس (05) سنوات من الإعفاء المتعلقة بالضريبة التالية:

- ضريبة العمليات المالية (TOF).

وتكون جميع الإعفاءات سارية المفعول من تاريخ بدء نشاط المستثمر والذي يتم تحديده بالاتفاق مع القطاع الوصي.

د. يخضع المستثمر لنظام القانون العام فيما يلي:

- الضريبة على الأجور (ITS)؛
- رسم المطارات على الرحلات الخارجية (TADE)؛
- الضريبة على السيارات (TV)؛
- الضريبة على القيمة المضافة (TVA)؛
- الاقتراع من المنع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين (RPRNR)؛

3. الضرائب و الرسوم البلدية

يعفى المستثمر من الضرائب و الرسوم البلدية، ما عدا ضريبة المهنة (Patente) و المحددة بسقف أعلاه خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة.

4. النظام الجمركي:

أ. التجهيزات

طيلة مدة الاتفاقية، يكون استيراد التجهيزات و مواد البناء و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية لتشغيل المشروع خاضعاً لدفع 3.5%

المادة 14: توظيف العمال الموريتانيين

يلتزم المستثمر بخلق 137 وظيفة مباشرة، إضافة إلى 1000 وظيفة أخرى غير مباشرة و بضمان التكوين المهني للعمال الوطنيين الذين يوظفهم.

المادة 15: نقل التكنولوجيا

يلتزم المستثمر بضمان وتعزيز أنشطة البحوث والتكوين في مجال الزراعة بالنسبة للعمال الذين يكتتبهم.

المادة 16: مدة تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر باحترام الأجل المقدرة بثلاث (3) سنوات و المحددة لإكمال البناء والتجهيزات. و تبدأ هذه الأجل اعتبارا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار. و تسلم رخص البناء على أساس قرار من السلطة المختصة.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 17: مدة الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية التي يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها يتم إبرامها لمدة عشرين (20) سنة.

المادة 18: القوة القاهرة

عندما يستحيل على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لا يستطيع تنفيذها خلال الأجل بسبب حالة من القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ أو التأخر لا يعتبران خرقا لهذه الاتفاقية، و لكن شريطة إثارة حالة القوة القاهرة كسبب لعدم التنفيذ أو التأخر. و يمكن استدعاء حكم يختار باتفاق الطرفين، و ذلك على وجه الخصوص من أجل تحديد طابع العائق المثار و آثاره على الالتزامات التعاقدية للطرف المعني. و تتمثل نية الطرفين في تأويل مصطلح القوة القاهرة طبقا لمبادئ و أعراف القانون الدولي.

عندما يثير أحد الطرفين عائقه عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية بسبب حالة من القوة القاهرة، يجب عليه أن يبلغه فوراً إلى الطرف الآخر و في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لكي يضمن، في أسرع وقت ممكن، الاستئناف العادي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة، فور انتهاء الحدث الذي يشكل حالة من القوة القاهرة.

المادة 19: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن اتخاذ قرار السحب في الحالتين التاليتين:

- إذا ظهر أن تصريح حسن النية الذي تم على أساسه قبول المستثمر في المدونة الحالية مزورا و خاصة فيما يعني أصل رؤوس الأموال، يتم سحب إفادة الاستثمار فوراً؛
- إذا لوحظت مخالفات من قبل المؤسسة المستفيدة من إفادة الاستثمار، و خاصة على مستوى خطة إنجازها، يقوم الشباك الموحد بإصدار المؤسسة بأن تتخذ التدابير الضرورية لإنهاء الوضعية الناتجة عن تلك المخالفة. و في حالة عدم الاستجابة الكافية خلال أجل مدته تسعون (90) يوما

كحقوق جمارك، باستثناء ضريبة القيمة المضافة (TVA).

لائحة المعدات، اللوازم، التجهيزات، الماكينات، السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية، الموجهة لوحدات المشروع سيتم الاتفاق عليها مع الوزارة المكلفة بالمالية، و ترفق بهذه الاتفاقية.

ب. المواد الأولية:

إن المدخلات و المواد الأولية بصفة عامة، المواد الداخلة في استغلال المشروع تخضع لدفع قدره 3.5% و ذلك لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ بدء النشاط، و بعد انقضاء هذه الفترة فإن هذه المواد تخضع للنظام الجمركي العادي.

المادة 10: نظام الضمان الاجتماعي

يستطيع الأجراء الأجانب للمستثمر الانتساب إلى نظام غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموريتاني، و في هذه الحالة لا تستحق عليهم أية مشاركة في نظم هذا الصندوق.

• التزامات المستثمر

المادة 11: احترام التشريع

يلتزم المستثمر فوق مجموع التراب الوطني الموريتاني باحترام التشريع المعمول به، و خاصة الالتزامات التالية:

- مراعاة التشريع الجبائي و الجمركي و تشريع الشغل؛
- أن يصرح للشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي تم اعتماد برنامجه له و يقدم كشفا تلخيصيا للاستثمارات التي تم إنجازها؛
- السماح للإدارات المختصة بالقيام بمراقبة مطابقة النشاط؛
- إخبار الشباك الموحد للاستثمارات عند نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع و إرسال نسخة إلى الوزارة المعنية؛
- أن يوصل إلى الشباك الموحد للاستثمارات نسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي تلزم كل مؤسسة قانونيا بإرسالها إلى المصالح الإحصائية الوطنية.

المادة 12: التمويل

يلتزم المستثمر بتوفير التمويل اللازم لإنجاز المشروع و ذلك بمبلغ إجمالي قدره سبعمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وستة وثمانون ألفاً وأربعمائة وعشرون (743.386.420) أوقية جديدة، كما يضمن الإنجاز الكامل للبنى التحتية و التجهيزات طبقاً للمعايير الدولية و البيئية، و ذلك مع احترام مخطط الإنجاز المقدم في وثيقة المشروع (دراسة الجدوائية).

المادة 13: احترام المعايير البيئية

يلتزم المستثمر بمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في مجالي البيئة و الصحة العمومية.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزير المالية و وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

وزير التنمية الحيوانية

محمد ولد عبد الله ولد عثمان

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 189-2022 صادر بتاريخ 22 دجبر 2022 يحدد نسبة التعويضات العائلية.

المادة الأولى: يتم تحديد نسبة التعويضات العائلية على النحو التالي:

مخصص ما قبل الولادة: أربع وعشرين (24) أوقية جديدة في الشهر عن كل شهر من الحمل؛

علاوة الولادة: مائتين وثمانين (288) أوقية جديدة؛

المخصصات العائلية: خمسين (50) أوقية جديدة شهريا لكل طفل.

المادة 2: يبدأ العمل بهذا المرسوم اعتباراً من 1 يناير 2023.

المادة 3: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يلغى ويحل محل:

- المرسوم رقم 015-92 بتاريخ 09 أبريل 1992 المعدل للمرسوم رقم 099-87 بتاريخ 1 يوليو 1987 المحدد لنسبة التعويضات العائلية؛

- المرسوم رقم 099-87 بتاريخ 1 يوليو 1987 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 82-78 بتاريخ 22 سبتمبر 1978 المحدد لنسبة التعويضات العائلية.

المادة 4: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة الوظيفة العمومية والعمل

زينب بنت احمدناه

اعتباراً من تاريخ استلام الإنذار، يقرر الشباك الموحد السحب النهائي بعد القيام بتحقيق تبلغ نتائج إلى المؤسسة.

يبلغ قرار السحب بواسطة رسالة تحدد تاريخ بدء أثره. و في جميع الحالات، فإن سحب إفادة الاستثمار، عندما يصبح نهائياً يؤدي إلى الاستحقاق الفوري لدفع كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم التي تم إعفاء المستثمر منها، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة و العقوبات التي قد يتعرض لها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات

المادة 20: التسوية

في حالة نزاع ينشأ بين الدولة و المستثمر حول تأويل و تنفيذ هذه الاتفاقية، يستطيع الطرفان تسويته عن طريق التصالح أو التحكيم بواسطة:

✓ إما اتفاق مشترك بين الطرفين؛

✓ إما بموجب الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية المستثمرين و المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدولة التي ينحدر منها المستثمر؛

✓ إما بواسطة تحكيم مركز الوساطة و التحكيم لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية بالنسبة لتسويات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين، و الذي تم إنشاؤه بموجب "الاتفاقية من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الموقعة بتاريخ 18 مارس 1965 و التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 21: التحكيم

في حالة معارضة قرار صادر عن الشباك الموحد، يستطيع المستثمر تقديم طعن لدى المحاكم الموريتانية التي ثبت استعجالاً أو بواسطة اتفاق بين الطرفين، و شريطة مراعاة القانون المعمول به، عرض النزاع على إجراءات التحكيم طبقاً للمادة 20 السابقة.

المادة 22: الملحق

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة ملحق بطلب من أحد الطرفين.

حرر في انواكشوط بتاريخ 15 سبتمبر 2022

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

وزير التنمية الحيوانية

ابراهيم فال ولد محمد لمين

عن شركة بلادي للإنتاج الزراعي و الحيواني

الرئيس المدير العام

ناهي سعيد محمد عمر

وزارة البترول والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 121-2022 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2022 يرخص للخروج عن مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة من المجال النفطي.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى الترخيص للخروج عن مسطرة الدعوة للمنافسة طبقاً لأحكام المادة 18 من مدونة المحروقات الخام وإلى تحديد إحداثيات منطقة المجال النفطي المعنية المبينة في الملحق.

المادة 2: أي مصطلح مستخدم في هذا المرسوم ومعرف في المادة 2 من مدونة المحروقات الخام، تكون له نفس الدلالة الموضحة في التعريفات المشار إليها.

المادة 3: يرخص بالخروج عن مسطرة الدعوة للمنافسة لمنطقة المجال النفطي من الحوض الساحلي المحددة بالإحداثيات المبينة في الملحق.

المادة 4: يكلف وزير النفط والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول والمعادن والطاقة

عبد السلام محمد صالح

مقرر رقم 0668 صادر بتاريخ 19 يوليو 2022 يقضي بتقطيع الأحواض الرسوبية (حوض تاودني والحوض الساحلي) إلى مقاطع للأنشطة البترولية.

المادة الأولى: يتم تقسيم الأحواض الرسوبية (الحوض الساحلي و حوض تاودني) إلى مقاطع للأنشطة البترولية طبقاً للملحقات: I (إحداثيات الحوض الساحلي) و II (إحداثيات حوض تاودني) و III (خريطة المقاطع).

المادة 2: يتم تحديد أيضاً أربع مناطق ضمن نطاق الحوض الساحلي تحظر فيها أنشطة الاستكشاف والإنتاج البترولي طبقاً للملحقين I (إحداثيات الحوض الساحلي) و III (خريطة المقاطع).

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصاً تلك الواردة في المقرر رقم 0534 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2022.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول والمعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0650 صادر بتاريخ 15 يوليو 2022 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة كركوب للاستثمار (SKI) الواقعة في السبخة المنطقة 2 القطعة الأرضية رقم 0001 ممثلة برئيسها ومديرها العام السيد محمد محفوظ كركوب رقم الهاتف 49492133.

المادة 2: تخضع شركة (SKI) لنظام تسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم رقم 056-2019 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2019 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتصديرها وتكريرها واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها وتوزيعها وتسويقها والنصوص المعدلة له.

المادة 3: تلتزم (SKI) بتوزيع المنتجات النفطية السائلة حسب مواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني بالنسبة لكل فئة من المواد التي تمر بمستودع معتمد خاضع للجمركة المعتمدة وبإنشاء احتياطي وفقاً للنظم المعمول بها.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة ل (SKI) بعشرين سنة ويتم تجديد هذه الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائياً إذا استوفى المعنى بالشروط المحددة في الرخصة.

المادة 5: تلتزم (SKI) باحترام تجميع الإيرادات أو أي إجراءات أخرى من شأنها توقع أو تفادي أي ظروف تمس من الاقتصاد الوطني.

المادة 6: تلتزم (SKI) بإعلام الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات بالنسبة لكل منطقة عن توقعاتها للواردات الشهرية والسنوية والإحصاءات الشهرية والسنوية للمبيعات والتكاليف الشهرية والسنوية للتموين مفصلة حسب الحمولة والمعدلات المرجحة.

المادة 7: يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية :

1. التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة ؛
2. المخالفات الجسيمة للأمر القانوني 05/2002 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 والنظم والمعايير والمواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
3. رفض إعطاء المعلومات المذكورة في المادة 6 بعد تقديم إنذار من طرف الإدارة؛

المحددة في المادة 2 من نفس المرسوم.

المادة 3: يحدد نظام الدراسة في مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني لتقنيات الإعلام والاتصال بانواذيبو (م ت ت م ت إ) طبقاً للمرسوم رقم 120-2010 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010 المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين التقني والمهني.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف كل من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التشغيل والتكوين المهني

انياغ مامودو

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

مرسوم رقم 153-2022 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2022 يقضي بإنشاء مدرسة للتعليم التقني والتكوين المهني في مجال البناء والأشغال العمومية في الرياض بانواكشوط.

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018، المتعلق بالتكوين التقني والمهني، تنشأ مدرسة للتعليم التقني والتكوين المهني في انواكشوط تدعى "مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني في مجال البناء والأشغال العمومية بالرياض في انواكشوط" و المشار إليها اختصاراً ب (م ت ت م ب أ ع) يقع مقرها بانواكشوط.

المادة 2: تخضع مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني في مجال البناء والأشغال العمومية في الرياض لترتيبات المرسوم رقم 056/98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم وسير عمل مؤسسات التكوين الفني والمهني وتصنف هذه المؤسسة الجديدة في الفئة الثانية المحددة في المادة 2 من نفس المرسوم.

المادة 3: يحدد نظام الدراسة في مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني في مجال البناء والأشغال العمومية (م ت ت م ت إ ع) طبقاً للمرسوم رقم 120-2010 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010 المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين التقني والمهني.

المادة 4: يتم نقل المباني والمعدات التي تم الحصول عليها في إطار برنامج الاستثمار في قطاع التكوين

4. رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المعتمدين والتي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص والممتلكات والبيئة؛

5. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو الغرامات الناتجة عن عدم الوفاء بالشروط المتعلقة بهذه الرخصة وذلك بعد تقديم إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول والمعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1138 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2022 يقضي باعتماد رابطة تسمى رابطة التسيير التشاركي لوكالة الوفاء امحيرث/ امحيرث/ اوجفت/ آدرار.

المادة الأولى: تعتمد رابطة التسيير التشاركي لوكالة الوفاء امحيرث/ امحيرث/ اوجفت/ آدرار طبقاً للمادة 9 من القانون رقم 016-98 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1998 المتعلق بالتسيير التشاركي للوحدات والمادة 3 من المرسوم المطبق للقانون المذكور.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة

يحيى ولد أحمد الوقف

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 152-2022 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2022 يقضي بإنشاء مدرسة للتعليم التقني والتكوين المهني لتقنيات الإعلام والاتصال بانواذيبو.

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018، المتعلق بالتكوين التقني والمهني، تنشأ مدرسة للتعليم التقني والتكوين المهني في انواذيبو تدعى "مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني لتقنيات الإعلام والاتصال بانواذيبو" المشار إليها اختصاراً ب (م ت ت م ت إ) يقع مقرها بانواذيبو.

المادة 2: تخضع "مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني لتقنيات الإعلام والاتصال بانواذيبو" (م ت ت م ت إ بانواذيبو) لترتيبات المرسوم رقم 056/98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم وسير عمل مؤسسات التكوين الفني والمهني وتصنف هذه المؤسسة الجديدة في الفئة الثانية

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير التشغيل والتكوين المهني
انيانغ مامودو
وزير المالية
إسلمو ولد محمد امبادي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0614 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2022 يقضي بتعيين موظف.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من فاتح نوفمبر 2022، السيد محمد الأمين حمادي جلا، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 115789G، الرقم الوطني للتعريف: 6964224417، رئيسا لقطاع التعليم التقني العام والخاص بالمفتشية الداخلية للوزارة، رتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية، منصب شاغر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير التشغيل والتكوين المهني انيانغ مامودو

4- إعلانات

وثيقة إيداع رقم 2022/03697

في يوم الخميس الثالث من نوفمبر سنة ألفين و إثنان و عشرون حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صافية بتاح، موثقة عقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط. السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى مكتبنا من أجل الإعراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع صادرة عن مفوضية السبحة 2 و المتضمنة إعلان فقدان رخصة ملكية القطعة الأرضية رقم: 54 بحي C6 مساحتها 216 م² من السجل العقاري رقم 2752 دائرة اترارزة. و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني. *****

وصل رقم 0170 بتاريخ 31 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: هيئة لخليف للتكافل و العمل الصحي و التنمية المستدامة. يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

التقني والمهني رقم 28839، والمخصصة أصلا لمركز التكوين وتحسين الخبرات المهنية السابق في انواكشوط إلى مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني في مجال البناء والأشغال العمومية بالرياض في انواكشوط.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف كل من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير التشغيل والتكوين المهني
انيانغ مامودو
وزير المالية
إسلمو ولد محمد امبادي

مرسوم رقم 154-2022 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2022 يقضي بإنشاء مدرسة للتعليم التقني والتكوين المهني في مجال المعادن والنفط والغاز في انواكشوط.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018، المتعلق بالتكوين التقني والمهني، تنشأ مدرسة للتعليم التقني والتكوين المهني في انواكشوط تدعى "مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني في مجال المعادن والنفط والغاز بانواكشوط" المشار إليها اختصارا ب (م ت ت م ن غ) يقع مقرها في انواكشوط.

المادة 2: تخضع مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني في مجال المعادن والنفط والغاز (م ت ت م ن غ) لترتيبات المرسوم رقم 056/98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم وسير عمل مؤسسات التكوين الفني والمهني. تصنف هذه المؤسسة الجديدة في الفئة الثانية المحددة في المادة 2 من نفس المرسوم.

المادة 3: يحدد نظام الدراسة في "مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني في مجال المعادن والنفط والغاز بانواكشوط (م ت ت م ن غ) طبقا للمرسوم رقم 120-2010 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010 المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين التقني والمهني.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف كل من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. داخلت انواذيبو.
مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية- تيارت
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سليمان سيدي محمود محمد المختار
الأمين (ة) العام (ة): أحمد مولود عبد الودود انتهاز
أمين (ة) المالية: عيشة اميكه خبار
مرخصة منذ: 2020/10/07

رقم FA010000362107202202823
بتاريخ: 2022/07/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الشبابية للوقاية من التطرف و خطاب الكراهية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: ثقافي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.
المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد اعمر امبارك الخير
الأمين (ة) العام (ة): المكبولة اعمر امبارك الخير
أمين (ة) المالية: الطالب مصطفى عبد الرحمن الطلبة
مرخصة منذ: 2008/12/11

رقم FA010000212909202203551
بتاريخ: 2022/10/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البذل من أجل العطاء الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء، مساعدة المساكين، إعانة المستضعفين من الفقراء و المساكين، التعليم و الصحة السلمية، التنمية الاجتماعية، تثقيف أبناء الفقراء و توعيتهم.

رقم FA010000212107202202800
بتاريخ: 2022/07/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة سند التطوعية لدعم الكبار والصغار، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب منت أحمد ولد اعل

الأمين (ة) العام (ة): عيشة منت البناني

أمين (ة) المالية: محمد السالك ولد اعل

رقم FA010000370507202202773
بتاريخ: 2022/07/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة تقدم الرياض، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعمل المنظمة على القيام بما يلي: العمل الاجتماعي، تنظيم الأيام التحسيسية للتثقيف

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم الملود

الأمين (ة) العام (ة): محمد امحيميد

أمين (ة) المالية: أم العيد سالم

النوع: هيئة

هدفها: ثقافية- إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3 تكانت، ولاية 4 أدرار، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 الحوض الشرقي، ولاية 7 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد إسحاق سعد الداه سيد أمين

الأمين (ة) العام (ة): أحمد عبدو اجاج

أمين (ة) المالية: سيدي محمد أقمبيت محمود

مرخصة منذ: 2017/10/23

رقم FA010000231311202204871
بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الموريتانية للتصفية و العجز الكلوي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عائشة أحمد عبد الجبار

الأمين (ة) العام (ة): محمد الولي محمد سالم

أمين (ة) المالية: إبراهيم امبارك

مرخصة منذ: 2013/07/30

رقم FA010000370207202202713
بتاريخ: 2022/07/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حياة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعمل المنظمة على القيام بما يلي: العمل الاجتماعي، مساعدة الفقراء، التكفل باليتامى

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصاية، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): خديجة إبراهيم

أمين (ة) المالية: زينب محمد

رقم FA010000211909202203360
بتاريخ: 2022/09/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد أدو

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة مبارك مبارك

أمين (ة) المالية: مريم عبد القادر

رقم FA000030106382910202205159
بتاريخ: 2022/12/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

الشبكات، يسلم الحاكم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: رابطة القسط لحماية المستهلك كيفه، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة الفساد و حماية المستهلك

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه.

مقر المنظمة: كيفه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة و الفساد.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. العدل و

السلام. 3. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عالي أحمد محمود مودي

الأمين (ة) العام (ة): يعقوب بلالي كمر

أمين (ة) المالية: امباي إسماعيل مانه

مرخصة منذ: 2013/03/11

رقم FA010000361511202204825
بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية و البيئة في الحوض الغربي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصاية، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: العيون- الحوض الغربي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حورية عبد الوهاب ديش

الأمين (ة) العام (ة): القاسم أبو محمد سيد

أمين (ة) المالية: أماتي أحمدو صهيب

مرخصة منذ: 2003/03/19

رقم FA010000361511202204826
بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

رقم FA010000361311202204949
بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الوطنية من أجل الترقية النسوية وحماية الطفل والبيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تكوين مجتمع مزدهر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم سيد محمد الصيام
الأمين (ة) العام (ة): سيد المصطفى الشيخ عبد الله محمد عبد الرحمن سيد المصطفى
أمين (ة) المالية: محمد المصطفى الشيخ سيد أحمد اطوير
الجنة

مرخصة منذ: 2008/09/30

رقم FA010000350511202204147
بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الينبوع لمكافحة التصحر وإحياء الغطاء النباتي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

المسماة: جمعية الرشد للتنمية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابة، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: العيون- الحوض الغربي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مامه بي سليمان

الأمين (ة) العام (ة): أمينة نلا با

أمين (ة) المالية: بي لمرباط سيد الأمين

مرخصة منذ: 2002/07/14

رقم FA010000362707202202922
بتاريخ: 2022/08/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتربية من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التربية من أجل التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زيني أحمد سالم احمي سالم

الأمين (ة) العام (ة): محمد يسلم محمد محمود ابيد الل

أمين (ة) المالية: أمينة سيدي اقلي

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضي و عكسها، التنوع البيولوجي.
المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الكوري محمد عبد الله باها
الأمين (ة) العام (ة): توت بحان باها
أمين (ة) المالية: كورية سيدي سيدي
مرخصة منذ: 2000/04/08

رقم FA010000310612202204608
بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الأفاق الخضراء البيئية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بيئة- اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: بوكي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مالك عينين محم
الأمين (ة) العام (ة): بنت عمران محم محم
أمين (ة) المالية: محمد عينين محم

رقم FB010000361511202205182
بتاريخ: 2022/12/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة ختو بنت البخاري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ختو محمد البخاري

الأمين (ة) العام (ة): محمد يعقوب بومدين

أمين (ة) المالية: الفائزة عبد الرحمن سيد عالي

مرخصة منذ: 2007/02/12

رقم FA010000361111202204787
بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شمعة أمل للمكفوفين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محفوظ محفوظ

الأمين (ة) العام (ة): الطالب الشيخ الحسين اطوير الجنة

أمين (ة) المالية: فاطمة حماد حم ميلود

مرخصة منذ: 2015/11/24

رقم FA010000231807202202995
بتاريخ: 2022/08/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: التضامن من أجل العمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في تعزيز التماسك الاجتماعي، الحد من الفقر والجهل من خلال التحسيس والتكوين
التغطية الجغرافية: ولاية 1 إنشيري، ولاية 2. أدرار، ولاية 3. لعصابة.

مقر المنظمة: كجوجت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ادما الحاج حسينو با

الأمين (ة) العام (ة): سلي ابراهيم اندنكو

أمين (ة) المالية: فاطمة بوبكر ادراما

مرخصة منذ: 2011/12/20

رقم: FA010000370711202204126
بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التأهيل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التأهيل، التأطير والتكوين
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: دار النعيم- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ياسين عبد الله حميد

الأمين (ة) العام (ة): الجيلاني عبد الله

أمين (ة) المالية: محمد لفظف بي

مرخصة منذ: 2019/03/06

رقم FA001300362403202203439
بتاريخ: 2022/09/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة الجالية الفلسطينية- موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية- ثقافية- اقتصادية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): راشد صالح حماد الزغاري

الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحيم سعيد الطويل

أمين (ة) المالية: حسني عوده أبو جامع

رقم FA010000231904202202154
بتاريخ: 2022/04/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أكف الرحمة الخيرية الأمراض الكلى والقلب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: أمراض الكلى والقلب

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم الخيري أحمد عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): امياه الوالد القاسم

أمين (ة) المالية: اخديجة أحمد عبد الله

مرخصة منذ: 2017/12/05

رقم FA010000362610202204177
بتاريخ: 2022/11/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لحملة الشهادات المعاقين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تنموي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 آدرار، ولاية 6 ترارزة.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.
المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. العدل و السلام. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد محمدين محمد باب
الأمين (ة) العام (ة): اسلك محمد الدهاه
أمين (ة) المالية: الطالب الطيب أمد
مرخصة منذ: 2010/01/04

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		